

مجلة جامعة تكريت للحقوق  
السنة ( ٢ ) المجلد ( ٢ ) العدد ( ٢ ) الجزء ( ٢ )  
كانون الأول ٢٠١٧ م - ربيع الأول ١٤٣٩ هـ



## ممارسة الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة

أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف

جامعة تكريت - كلية الحقوق

د. رعد سعدون محمود

هيئة النزاهة العراقية



## ممارسة الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة

أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف      د. رعد سعدون محمود

### ملخص :

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالمعاقبة على الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في نظامها الأساس عن طريق الإحالة ، ليتولى المدعي العام فيما بعد توجيه الاتهام الى أشخاص بعينهم لمسؤوليتهم عن تلك الجرائم .

وينبغي توفر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة (١٢) من النظام الأساس ، والشروط اللازمة لكي تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة، والمنصوص عليها في المادة (١٧) من النظام الأساس ، وبخلافه لا يمكن أن تحرك الدعوى أمام المحكمة ، فقد تتوفر شروط المادة (١٢) ، في الوقت نفسه لا تكون الدعوى مقبولة ، أي أنها تدخل في ولاية المحكمة غير أن المحكمة لا يمكنها النظر في الدعوى ، لكون الدولة المعنية أجرت تحقيق في القضية أو أن الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، أو إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة .

هذه دراسة في ممارسة المحكمة لإختصاصها ، والدعوى الجزائية التي حركت بناءً على المواقف التي أُحيلت الى المحكمة.

## **Abstract :**

The ICC exercise its jurisdiction to prosecute the grave crimes in accordance with the provisions of the Rome statute concerning the referral, so the prosecutor later indictment to the specific persons.

It should be provide the preconditions of the exercise of jurisdiction applied in the article (12), also the conditions of admissibility of case before the court, otherwise, the case could not be triggering, maybe we found the conditions of article (12), but in the same time the case inadmissible, maybe the case has been investigate by a state which have jurisdiction over it, or the person who has been tried by another court for conduct (Ne bis in idem), finally the case is insufficient gravity to justify further action by the court .

This study in the exercise of the court's jurisdiction, furthermore the criminal cases that triggering in according with the situations referred to the court.

## مقدمة:

بادئ ذي بدء ، تمارس المحكمة إختصاصها في المعاقبة على الجرائم بطريقتين : الأولى ، هي فكرة الإحالة التي تكون من مجلس الامن أو الدول الأطراف في نظام روما والثانية ، هي تحريك الدعوى عن طريق المدعي العام.

الإحالة لغةً: تعني النقل وتحويل الشيء من موضع لآخر وفي اللغة الإنكليزية ، تعني الإحالة : الإيداع<sup>١</sup> ، أما إصطلاحاً، فالإحالة تعني نقل موقف ما، يتسم بكونه مثار للشك لوجود جرائم مرتكبة أو يجري إرتكابها تدخل في إختصاص المحكمة الدولية ليتولى المدعي العام تحليلها ومن ثم إتخاذ القرار المناسب بفتح تحقيق من عدمه ، على أن يكون قراره قابلاً للاستئناف من قبل الجهات التي خولها النظام الأساس هذا الحق ؛ أي يتم نقل الموقف او الحالة ، من الحالة التي عليها الى الجهة القضائية ؛ ولا يعني أن الدعوى قد تحركت بعد ، بل يمكن أن نطلق عليه إثارة لها ، وربما تتحرك الدعوى بعد ذلك وقد لا تتحرك ، وعلى العموم يمكن أن نعرف الإحالة ، بأنها لفت نظر المدعي العام الى حالة او موقف مزعوم يدخل في أختصاص المحكمة من قبل مجلس الأمن أو الدول الاطراف<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> وسام عوض عودة المنيزل : الإحالة في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ١٤ ؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، بلا ناشر، بيروت، بلا سنة نشر ، ص ١٦٣ ، كلمة (حوّل).

<sup>٢</sup> تجدر الإشارة الى إن هناك معنى آخر للإحالة عندما يتم إعتداد التهم من قبل الدائرة التمهيدية يجري إحالة المتهم للمحاكمة وتقوم هيئة الرئاسة بتعيين الدائرة الابتدائية المختصة بنظر قضيته وهذه الإحالة تختلف عن الإحالة التي نتحدث عنها ، ينظر د. منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية، ط١، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٩ ، ومن باب أولى تختلف عن فكرة الإحالة الى القانون والقضاء المختص في حالة التنازع الدولي في علاقات دولية متشابكة لأن الغرض من الإحالة

والإحالة من حيث طبيعتها نوعان : الأولى ؛ قضائية تتم من خلال الدول الأطراف في النظام الأساس والثانية ، سياسية حيث خول النظام الأساس مجلس الامن ، وهو هيئة من هيئات الأمم المتحدة سلطة إحالة موقف او حالة الى المحكمة الدولية ويطلق عليها "الإحالة السياسية " كونها متأتية من جهاز ذو طبيعة سياسية .<sup>١</sup>

### أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من مسألة في غاية الأهمية ؛ وهي كيف للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس إختصاصها في المعاقبة على الجرائم الدولية ؟ لا شك في أن مسألة الإختصاص هي التي ترسم الخطوط العريضة لمسار التحقيقات والمقاضاة أمام المحكمة ، ولكن الآلية التي تكفل ممارسة هذا الإختصاص لا تقل أهمية عن ذلك ، كما أن المصطلحات التي أستخدمها النظام الأساس وبالأخص (الحالة) و(الدعوى الجزائية)، (الأحالة) و(تحريك الدعوى) يفرض علينا ، توضيحها في هذا البحث ، لذلك تناولنا بالتحليل والدراسة الإحالة وأهم الحالات التي تم إحالتها للمحكمة الجنائية الدولية.

بالمعنى الأخير هو تكييف موضوع النزاع لمعرفة قاعدة الأسناد التي تعين النص القانوني والمحكمة المختصة بنظر العلاقة القانونية محل التنازع. ينظر، د. سامي بديع منصور ، عكاشة عبد العال : القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت بلا سنة طبع ، ص ٩٤.

<sup>١</sup> د. خالد عكاب حسون العبيدي : مجلس الامن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٢ ، وقد رفض الوفد العراقي المشارك في مناقشات روما منح الإحالة لمجلس الأمن وشدد على وجوب أن تكون المحكمة مستقلة عن أي جهة سياسية ، ينظر ، الأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما ، إيطاليا، ١٥ حزيران-١٧ تموز ١٩٩٨ ، اللجنة الجامعة، الوثيقة:

(A/CONF.183/C.1/SR.9,20 November 1998,p.12,para.62).

### منهج البحث:

سنعتمد على المنهج التاريخي الذي يقوم على إستعراض تاريخي لفكرة الإحالة وتطورها أثناء وضع مسودة النظام الأساس ، وإتجاه اللجنة التحضيرية الى تغيير المصطلح الذي يشير الى ممارسة الاختصاص في اللحظات الأخيرة ، من مصطلح ( تقديم الشكوى) الى مصطلح (الإحالة) وعدم إعتراض الوفود آنذاك على ذلك ، وهل يوجد فرق بين المصطلحين؟

علاوة على ذلك ، سنستخدم المنهج التأصيلي(التحليلي) الذي يقوم على إستقراء الأجزاء ليستدل منها على الحقائق، والانتقال من الخاص الى العام ، من خلال الإحالات التي وردت للمحكمة الى مجال القضاء الجنائي الدولي .

### نطاق البحث:

سيقتصر بحثنا على موضوع الإحالة الى المحكمة ، دون التوسع الى موضوع تحريك الدعوى ، مع عدم إهمال الإشارة الى الفرق بين الحالتين ، وما يترتب على ذلك من آثار، كما سنتناول أهم التطبيقات العملية للإحالة ، وما هي المعوقات التي تعترض الإحالة، لاسيما المسألة الليبية ، التي لازالت مثار جدل بين أوساط المحكمة والحكومة الليبية ، وسنناقش حجج الطرفين في ضوء أحكام النظام الأساس ، كما أن مذكرة القبض الصادرة بحق الرئيس السوداني لازالت قائمة ولم يحدث أي جديد في قضية دارفور بالرغم من إشعار المحكمة لمجلس الأمن بعدم تنفيذ السودان لمذكرة القبض ، كما نتناول أهم إحالات الدول الأطراف للمحكمة ، وتقييمها والتطورات التي وصلت إليها، وسنقسم هذا البحث الى مبحثين ، الأول : يتضمن الإحالة من مجلس الأمن ، والثاني : الإحالة من الدول الأطراف مع بيان آلية الإحالة في هذه الأحوال.

## المبحث الأول

### الإحالة من مجلس الأمن<sup>١</sup>

من المتفق عليه ؛ أن الحالة (situation) هي غير الدعوى (case) حيث أن عمل المحكمة ينقسم الى فئتين : (الحالات ) و(القضايا) <sup>٢</sup> ؛ وقد ميزت الدائرة التمهيدية الأولى والثانية بين الحالة والقضية في ضوء النظام الأساس والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والأنظمة المعمول بها من قبل المحكمة ، وأوضحت الدائرة أن الحالة <sup>٣</sup>؛ هي التي ينظر إليها من زاوية ملابسات الزمان والمكان وفي بعض الأحيان الظروف الشخصية <sup>٤</sup> ، حسبما هو منصوص عليه في النظام الأساس لتحديد ما إذا كان موقفاً معيناً يحتاج لإجراء تحقيق جنائي من عدمه ؛ كما هو الحال في الوضع في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ ( ١ تموز ٢٠٠٢ ) ، ولا تنحصر بالجرائم التي أرتكبت في وقت الإحالة وإنما تمتد

<sup>1</sup> See: Gideon Boas, James L. Bischoff, Natalie L. Reid, B. Don Taylor 111, ICP, ICL practitioner library ser.vol,3, Cambridge university press, U.K, 2011, p.70.

<sup>٢</sup> ينظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على الصفحة الرئيسية :

<sup>٣</sup> [http://www.icc-cpi.int/EN\\_Menus/icc/Pages/default.aspx](http://www.icc-cpi.int/EN_Menus/icc/Pages/default.aspx) ، آخر زيارة في ٢٠١٣/٣/٣.

<sup>٤</sup> ورد مصطلح الحالة في المواد (١٣/أ-ب ، ١٤/١ ، ١٥/٥/٦ ، ١٨/١ ، ١٩/٣ ) من النظام الأساس .

See: Cyril Laucci, the annotated digest of the icc, 2004-2006, Martinus Nijhoff pub., = Netherlands, 2007, p.16, supra note, 58.

<sup>٤</sup> يقصد بذلك أن المحكمة تأخذ بنظر الاعتبار الاختصاص الموضوعي وهل أن الجريمة المزعومة تدخل في اختصاص المحكمة (م ٥) والاختصاص الزماني وفقاً للمادة (١١) وتوفر أحد المعايير الواردة في المادة (١٢) من النظام الأساس في الجريمة المرتكبة ، أما المقصود بالظروف الشخصية فهي التي يقرها المدعي العام وفقاً لسلطته التقديرية والواردة في المادة (٥٣) من النظام الأساس.

لتشمل الجرائم التي أُرْتُكبت بعد هذا الوقت والتي ترتبط بقدر ما بالحالة التي أُستدعت الإحالة للمحكمة<sup>١</sup>، أما القضايا فهي أحداث أو حوادث محددة تمثل جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة أُرْتُكبت من قبل مشتبه به واحدٍ أو أكثر تستدعي صدور أمر قبض أو استقدام (تكليف بالحضور) كما هو الحال في القضايا المثارة في الكونغو ضد كل من (توماس لوبانغو، جيرمان كاتانكا ، ماثيو نكوجولوشو، بوسكو نتاكاندا، كاليكستي ميروشيما، سيلفيستر موداكورا)<sup>٢</sup>.

من قرار الدائرة التمهيدية الأولى ، يتبين أن الحالة ليست هي الدعوى الجزائية أو القضية ؛ وأن هناك فرقاً بين واضحاً بينهما ماثلاً للجميع ، وبعبارة أخرى فإن أي حالة أو موقف يتألف من مجموعة من القضايا التي تضم مشتبه به واحدٍ أو أكثر ؛ وأن الحالة

<sup>1</sup> See: decision of pre-trial chamber II in case of Sylvestre Mudacumura, situation in the democratic republic of Congo ,doc,icc-01/04-01/12in13July2012,pp.6-7,para14,available at: [http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/related%20cases/icc01040112/court%20records/chambers/Pages/index.aspx](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/related%20cases/icc01040112/court%20records/chambers/Pages/index.aspx) last accessed on 1/1/2013.

<sup>2</sup> Doc. ICC-01/04-101-tEN-Corr 22-03-2006 1/43 SL PT,no.icc-01/04,date:17 January2006,pre-trial chamber I, situation in the (DRC) ,decision on the applications for participation in the proceedings of VPRS1,VPRS2,VPRS3 ,VPRS4 ,VPRS5 , and,VPRS6,p.17,para65,available at: <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc183441.pdf> last accessed in 28/Aug/2012.



في رأي الدائرة التمهيدية الأولى ماهي إلا وقائع تؤخذ في نظر الاعتبار ملابسات المكان والزمان والمعطيات الواردة في المادة (٥٣) في بعض الحالات.

والإحالة قد تكون عن طريق مجلس الأمن ، وهو جهاز تابع للأمم المتحدة؛ ففي عام ١٩٤٥ ، إجتمعت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية في مؤتمر سان فرانسيسكو ، وأعلن عن ميلاد منظمة دولية جديدة ، وهي الأمم المتحدة ، تكفل ميثاقها ببيان الأجهزة الرئيسية فيها ومنها مجلس الأمن ، الذي أُعتبر الجهة التنفيذية لقرارات المنظمة ، ومنح الميثاق المجلس المذكور صلاحيات خطيرة بغية حفظ الأمن والسلم الدوليين ، ولكي يجنب الانسانية أهوال الحروب والدمار الهائل الذي ينجم عنها ؛ ولسنا هنا بصدد إستعراض تاريخي لدور مجلس الأمن في النظام العالمي بقدر ما نلفت الأنظار الى أن مجلس الأمن أصبح المتحكم في مصير الشعوب وتوجيه السياسة العالمية بما يخدم مصالح الدول المسيطرة عليه .

من هذه النقطة الجوهرية سعت الولايات المتحدة الى منح مجلس الأمن دوراً مهماً في عمل المحكمة الدولية بدافع دوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين<sup>١</sup> ، ولذلك أصبح لزاماً أن يقوم المجلس بإحالة الحالات التي تشكل خطورة كافية الى المحكمة لتتولى التحقيق فيها<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> لمجلس الامن بموجب المادة(٣٤) من الميثاق ، أن يفحص أي نزاع او أي موقف أو حالة اذا كان يؤدي الى إحتكاك دولي او إحتتمالية إثارة نزاع ليقرر مدى جدية ذلك في تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر ، للمزيد من التفاصيل ، ينظر د. خالد عكاب العبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

<sup>٢</sup> أقترحت بعض الوفود أثناء مشروع عام ١٩٩٤ منح الإحالة الى الجمعية العامة ايضاً او على الاقل أن تسترعي إنتباه المحكمة الى أوضاع معينة بوصفها الجهاز الرئيسي والأكثر تمثيلاً لدول العالم ودورها في المحافظة على حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين في حالة عجز مجلس الأمن عن إتخاذ قرار بذلك، غير إن هذا الإقتراح لم يؤخذ به، ينظر الوثيقة A/10/49 ، تقرير لجنة القانون الدولي عن

## المطلب الاول

### السلطة التقديرية لمجلس الامن في إحالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول الأطراف

تضمنت الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساس ، سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة الى المدعي العام ؛ هذه الحالة يعتقد إنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وبالتالي الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة <sup>١</sup>.

لم تضع هذه الفقرة أي قيد على سلطة مجلس الأمن في مسألة الإحالة مما يعني أن لأعضاءه السلطة التقديرية في تقدير مدى كون الحالة تمثل تهديداً للأمن والسلم الدوليين ، ولايتقيد المجلس إلا في مسألة وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين أو وجود حالة عدوان وسلطات المجلس تدرج تحت نص المادة (٣٩) من الميثاق التي تعطي للمجلس السلطة التقديرية الكاملة وليس للدول في الأمم المتحدة الإعتراض على ذلك <sup>٢</sup>.

كانت الولايات المتحدة أثناء مفاوضات روما من أشد المتحمسين لإعطاء دوراً جوهرياً لمجلس الأمن في عمل المحكمة تساندها في ذلك الدول الدائمة العضوية في المجلس والدول الأوروبية بينما عارض ذلك الدور ، دول عدم الانحياز وبررت ذلك بأن

اعمال دورتها ٤٦ ، الجمعية العامة ، الدورة ٤٩ ، الملحق رقم ١٠ ، ١٩٩٤ ، البند ٥٠ ، ص ٢٠  
الفقرة ٦٦.

<sup>١</sup> ينظر، د.طلعت جياذ لحي الحديدي:العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، ١٤، ١٠، ٢٠٠٩، ص ٢٤٥.

<sup>٢</sup> د. عبد الواحد محمد الفار ، التنظيم الدولي ، عالم الكتب، بدون مكان نشر ، ١٩٧٩ ، ص ٢٣٥-٢٣٩.

مجلس الأمن جهاز سياسي، الأمر الذي يتعارض مع إستقلال المحكمة التي هي جهازاً قضائياً<sup>١</sup>.

مما يعني أن مجلس الأمن وفقاً للنظام الأساس للمحكمة يحيل إليها حالة تهدد السلم والأمن الدوليين وتعتبر ضمن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من دون الحاجة الى موافقة دولة الأقليم او الجنسية وهو ما يلزم في الأحالة من المدعي العام والدول الأطراف ، حيث أن لجنة القانون الدولي فرقت بين الإختصاص الذي يلزم موافقة دولة الأقليم او الجنسية في الفقرتين (أ-ج) من المادة(١٣) وبين الولاية التي تثبت بمجرد إنضمام الدولة الى النظام الأساس<sup>٢</sup> ، وعلى هذا الفرض يعتبر إختصاص المحكمة إختصاصاً عالمياً<sup>٣</sup> ؛ لأنه ملزم لجميع الدول ومن المفترض أنه لا ينطوي على تغليب للإعتبارات السياسية وان تكون أعتبارات العدالة فوق أي أعتبار<sup>٤</sup> وعلى ذلك نصت الفقرة (٢) من المرفق الثالث في مؤتمر (كيمبالا) .

<sup>١</sup> تقرير الوفد العراقي المشارك في مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما ، تقرير غير منشور ، ١٥ حزيران-١٧ تموز ١٩٩٨ ، ص٢٦.

<sup>٢</sup> محمد فادن: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة سعد دحلب بالبلدية-كلية الحقوق، البلدية جوان، الجزائر ٢٠٠٥، ص ١٩، أيضاً تعليق لجنة القانون الدولي على نص المادة(٢٢) الوثيقة (A/49/10) ، مصدر سابق، الفقرة الأولى ، ص ٥٩.

<sup>٣</sup> See the article posted at the ICC monitor, the newspaper of the NGO coalition for the ICC, issue 24, Apr.2003, under address ( background on the ICC) at p.2.

<sup>٤</sup> د. رضوان العمار، د.أمل يازجي ، د.طه أحمد حاج أحمد : آلية تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، مج ٣٠، ع ٥٤، ٢٠٠٨، ص ٨٤.

أما بالنسبة لجريمة العدوان ، فتمارس المحكمة إختصاصها<sup>١</sup> بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة (١٣/ب) من النظام الأساس بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت إختصاص المحكمة<sup>٢</sup> ، مما يعني إن مجلس الأمن ينفرد في تقرير حالة العدوان والطرف المعتدي<sup>٣</sup> ، وقد عبرت الوفود اثناء مناقشات مشروع عام ١٩٩٤ عن مخاوفها من اتخاذ إجراءات قضائية لطابع سياسي نتيجة لإجراء يتخذه مجلس الامن وقد طالبت بحذف إختصاص المجلس فيما يتعلق باحالة حالة تتعلق بجريمة العدوان<sup>٤</sup>.

لذلك، أكدت لجنة القانون الدولي أن مجلس الأمن لن يحيل الى المحكمة دعوى ما (case) ضد أفراد معينين بالإسم (مشتبه بهم) بل يحيل إليها مسألة ما ، أي حالة ينطبق عليها الفصل السابع من الميثاق ، ليبقى على المدعي العام مسؤولية تحديد أي الأفراد الذين ينبغي إتهامهم أمام المحكمة بالجرائم المشار إليها<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> نصت الفقرة (٧) من المرفق الثالث المتضمن تقاضيات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان في مؤتمر كيمبالا (من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثل إنتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة يجب أن تكون الأركان الثلاثة -الطبيعة والخطورة والنطاق كافية لتبرير تقرير الانتهاك الواضح ولا يجوز إعتبار أحد الأركان كافياً وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح)، القرار RC/RES.6 المؤتمر الاستعراضي ، كيمبالا، مصدر سابق، ص٨.

<sup>٢</sup> القرار RC/RES.6 المؤتمر الاستعراضي ، المصدر نفسه، ص٧.

<sup>٣</sup> See: Hector Olasolo, the triggering procedure of the ICC, Martinus Nijhoff pub, Leinden Boston, 2005, p.90.

<sup>٤</sup> تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (٤٦) ١٩٩٤، الجمعية العامة ، الدورة ٤٧، جنيف، ٢/أيار - ٢١ تموز ١٩٩٥، ص ٢٩، الفقرة ١١٩ وما بعدها.

<sup>٥</sup> ينظر الفقرة (٢) من التعليق على المادة (٢٣) من مشروع عام ١٩٩٤ ، الوثيقة A/10/49 مصدر سابق ، ص ٦٢.

منح النظام الأساس صلاحيات واسعة لمجلس الأمن تمثلت في إمكانية تأجيل التحقيق او المحاكمة (١٢) شهراً مما يعني تدخل إضافي في عمل المحكمة وعرقلة سير العدالة إذا حدث وأخذ المجلس قراراً من هذا القبيل؛ حيث بمقتضى المادة (١٦) فإن المحكمة توقف النظر في الدعوى في أي مرحلة كانت، سواء كانت في مرحلة التحقيق او المحاكمة ؛ وهي من الأمور العارضة التي تطرأ على الدعوى الجزائية ، على أن وقف الاجراءآت القانونية يكون مؤقتاً ، كما ذكرنا لمدة (١٢) شهراً ، ويجري ذلك إستناداً الى قرار يصدر من المجلس في حالة إذا صوت (٩) أعضاء ولم يستخدم أي من الأعضاء الدائمين حق النقض<sup>١</sup> ، ليحيل تلك الحالة التي تمثل تهديداً للسلم للمحكمة وفقاً للفصل السابع من الميثاق<sup>٢</sup>.

وعندما يروم مجلس الامن إستخدام صلاحياته وفقاً للمادة (١٦) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية ، لم يبين النظام الأساس مصير الدعوى الجزائية أمام المحكمة بعد إنتهاء الإيقاف، هل يتحول الوقف المؤقت الى وقفاً نهائياً وبالتالي إنقضاء الدعوى الجزائية ؟ وهل هذا يمنع من رفع دعوى مرة أخرى أمام المحكمة أستناداً الى مبدأ منصوص عليه في النظام الأساس وهو عدم إمكانية محاكمة الشخص مرتين ، أم أنه يسمح بمثل هذه المحاكمة ؟ وهل إن انقضاء (١٢) شهراً يسمح للمحكمة بإستئناف

<sup>1</sup> Elizabeth Wilmschurst , the role of the SC, at :Mauro Politi ,Giuseppe Nesi, the Roma statute of the icc ,a challenge to impunity, ashgate Dartmouth ,England ,2004,p.40.

<sup>٢</sup> ينظر د. ثقل سعد العجمي : مجلس الامن وعلاقته بالنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الامن (١٤٢٢، ١٤٩٧، ١٤٨٧) مجلة الحقوق ، ٤٤، س ٢٩، الكويت ٢٠٠٥، ص ٢٧.

الآجراءات في الدعوى بعد توقفها إذا لم يجدد مجلس الأمن وقفها؟ وإذا حدثت جريمة خطيرة تـخل بمصالح المجتمع الدولي فقد لا يستطيع المدعي العام أو الدول الأعضاء تحريك الدعوى لاستخدام مجلس صلاحياته وفق المادة (١٦) وبالتالي هل سيوفر المجلس ملاذاً امناً للمجرمين الخطيرين وإفلاتهم من العقاب في حين أن المحكمة أصلاً جاءت لانهاء فجوة الآفلات من العقاب.

أن تدخل مجلس الأمن بهذه الطريقة يضع إستقلالية المحكمة على المحك ، ويوفر نوع من الحصانة أو المحاباة لاسيما إذا كان المتهم ينتمي الى إحدى الدول دائمة العضوية مما يخلق وضعاً غير مقبول في ملاحقة المتهمين وعاملاً غير مشجع على إنضمام الدول للمحكمة<sup>١</sup>.

ولاتوجد هناك معايير يركن إليها المجلس في تكييف الحالة وكونها تهدد الأمن والسلم الدوليين ، وإنما تخضع للسلطة التقديرية للمجلس في إحالة دولة طرف للمحكمة ، وعلى ذلك ينبغي توفر الشروط التالية :

١. أن يكون المجلس أمام حالة تهدد الأمن والسلم الدوليين.
  ٢. أن يتخذ المجلس قراراته وفقاً للفصل السابع من الميثاق.
  ٣. أن تكون الدولة التي أحييت للمحكمة ، طرفاً في النظام الاساس .
- وبالرغم من توفر هذه الشروط ؛ فقد فشل المجلس في إحالة عدة حالات لدول أطراف وغير أطراف في النظام الأساس نتيجة لوجود حق الفيتو لأعضائه ، كما هو الحال، في

<sup>1</sup> Nabil Al-Araby, the role of the sc and independence of icc: some reflections , at Mauro Politi , the Rome statute of the icc : rays of light and some shadows, at : the Rome statute of the icc, a challenge to impunity, edited by, Mauro Politi ,Giuseppe Nesi , Ashgate Dartmouth pub.2001.,p.45.

كل من الشيشان وقطاع غزة وبورما وسريلانكا ، وأخيراً الحالة في سوريا <sup>١</sup> ، حيث فشل المجلس في تمرير قرار يدين الإنتهاكات الجسيمة للجرائم المرتكبة في سوريا نتيجة لآستخدام حق الفيتو من قبل روسيا والصين في (٤/ شباط /٢٠١٢) وتم حذف أي إشارة في إمكانية إحالة المسؤولين السوريين للمحكمة الدولية <sup>٢</sup>.

وإذا أحال مجلس الأمن إحدى الدول الى المحكمة فإن هذه الإحالة غير ملزمة للمدعي العام في فتح تحقيق في الحالة ، وإنما تبقى ضمن السلطة التقديرية للمدعي العام <sup>٣</sup>.

ومن الناحية الواقعية ، لم يستخدم مجلس الأمن حقه في الإحالة بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساس لغاية اليوم، وأغلب الإحالات جاءت من الدول الأطراف ومن المدعي العام ، غير أن ذلك لا يخل مطلقاً بالسلطة التقديرية للمجلس في ممارسة حقه مستقبلاً.

<sup>١</sup> هيومن رايس ووتش ، يجب أن يعالج مجلس الأمن عدم الأتساق في أوامر الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية ، (١٦/تشرين الأول/٢٠١٢)، منشور على الصفحة ؛

<sup>٢</sup> <http://www.hrw.org/ar/news/2012/10/16-0> ، أخر زيارة في ٢٣/١٠/٢٠١٢.

<sup>٣</sup> Lawrence Moss, the un sc and the icc, fried rick ebert stifung ,March,2012,pp.11-12

<sup>٣</sup> Dan Sarooshi, the peale and justice paradox: the icc and the sc ,at: picc, Dominic Mcgoldrick ,Peter J. Rowe, Eric D. Donnelly ,hart pub.2004,northamerica ,us and Canada ,p.97.

## المطلب الثاني

### سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى بالنسبة الى الدول غير الأطراف

سبق وأن ذكرنا أن النظام الأساس معاهدة من حيث المبدأ ؛ تسري عليه القواعد العامة في المعاهدات المقررة في القانون الدولي ؛ وفحواها أن المعاهدة لا تكون مصدراً للإلتزام أو حق للأشخاص غير الأطراف فيها ؛ أي أن آثارها تنحصر بين عاقيديها ، وهو ما يعرف بمبدأ (نسبية آثار المعاهدات) وبالتالي لا يمكن لأي شخص خارج أحكام المعاهدة أن يحتج بها ، كونه غير طرف فيها ، وبالمقابل لا يمكن لأي طرف أن يحتج بها تجاه الآخرين غير الأطراف.

ويجد هذا المبدأ مبرراته في المساواة بالسيادة، بالإضافة للمبررات العملية ؛ المتمثلة بالحفاظ على الإستقرار ومنع الفوضى والإضطرابات عندما تسعى دولة الى فرض معاهدة على دولة أخرى دون رضاها.<sup>١</sup>

غير أن هذا المبدأ لا يمكن الأخذ به على إطلاقه ، لاسيما بعد ظهور المنظمات الدولية التي أخذت الدول تفوضها الكثير من الصلاحيات والإختصاصات في شتى الميادين ، مما سمح بنقل بعض الأختصاصات التي كانت الدولة تمارسها الى هذه المنظمات وعلى حساب سيادة الدولة ، ومن أهم تلك الأختصاصات هي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ؛ فبعد أن كانت الدولة تحتكر إعلان الحرب في أي وقت دون التقيد بأي قواعد ، صارت محكومة بالقواعد الدولية المتنامية ومن ثم أصبح عليها أن تكيف سلوكها مع تلك القواعد ، وإلا كانت عرضة للمسؤولية الدولية .

<sup>١</sup> د.علي ابراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٠٢٢ .



هذه الفكرة لم تغب عن بال الدول التي ساهمت في تأسيس الأمم المتحدة وكرست المادة (٣٩) من الميثاق لتحقيق ذلك الغرض النبيل .

وبقيت صورة الجرائم البشعة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة وراوندا، ماثلة أمام المجتمع الدولي الذي مافناً يبذل الجهود لتحقيق حلم البشرية في عالم آمن ومستقر خالٍ من الصراعات، لذلك تم التأكيد على حق مجلس الأمن في إحالة الدول غير الأطراف الى المحكمة الجنائية الدولية إنطلاقاً من ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>١</sup> ، وبالتالي لا تستطيع الدول غير الأطراف أن تتمسك بمبدأ الرضائية بإعتبار أنها ليست طرفاً في النظام الأساس.

وعملياً؛ إستخدم مجلس الأمن سلطته في الإحالة مرتين :الأولى الوضع في دارفور والثانية : الوضع في ليبيا ، وسنعرض للوضع في ليبيا لوجود بحوث تناولت الوضع في دارفور ولعدم إمكانية التوسع في البحث.

---

<sup>١</sup> ينطلق ذلك من فكرة النظام العالمي الجديد الذي تم التبشير به عقب المتغيرات الدولية الجديدة ، ومنها إنهيار الاتحاد السوفيتي والعولمة، وأبرز ما في العولمة من مظاهر ؛ هي ثورة المعلومات التي جعلت المجتمعات المتباعدة قريبة من بعضها البعض ، وتساعدت الدعوات لإيجاد أشبه ما يسمى بالحكومة العالمية لتواجه الجرائم العالمية التي تهدد المجتمع الدولي عن طريق وسائل متعددة منها ، المحكمة الجنائية الدولية.

## الفرع الأول

## الوضع في ليبيا situation in Libya:

أولاً: نبذة تاريخية: نتيجة للتغيرات في المنطقة العربية ، فقد إنعكس ذلك على الوضع في ليبيا ، ونشبت الثورة هناك وتحولت فيما بعد الى نزاع مسلح أثر الاحتجاجات الشعبية في معظم المدن ضد الحكومة الليبية آنذاك<sup>١</sup> .

تحول الصراع في ليبيا الى نزاع مسلح داخلي ، وتعززت فرص التدخل الخارجي ؛ ففي الأمم المتحدة ندد مجلس حقوق الإنسان بالجرائم المرتكبة في ليبيا ، وشكل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، وشرعت اللجنة بعملها وتوصلت الى أن قوات القذافي ارتكبت جرائم دولية وبخاصة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ، وأعمال قتل وإخفاء قسري وتعذيب في سياق هجوم واسع ومنهجي على السكان المدنيين ، وأستنتجت اللجنة أن القوات المناهضة للقذافي ارتكبت خروقات للقانون الدولي الإنساني<sup>٢</sup> ، كما إن قوات الناتو ارتكبت أصابات في صفوف المدنيين ، بيد أن اللجنة لم تتوصل لأستنتاجات في مثل هذه الحالات على أساس المعلومات التي قدمها الناتو وأوصت بمزيد من التحقيق في ذلك.

<sup>١</sup> ثورة ١٧ فبراير، ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، متاحة على الصفحة ثورة-١٧-فبراير

[www.ar.wikipedia.org/wiki/](http://www.ar.wikipedia.org/wiki/) ، آخر زيارة في ٢٠١٣/٣/٣ .

<sup>٢</sup> الوثيقة: A/HRC/19/68 مجلس حقوق الانسان الجلسة ١٩، البند ٤ على جدول الاعمال ، وضع حقوق

الانسان الذي يتطلب اهتمام المجلس ، تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا ، متاحة على

الصفحة : [www.ohchr.org/documents/hrbodies/a.hrc-19-68-ar.doc](http://www.ohchr.org/documents/hrbodies/a.hrc-19-68-ar.doc) ، اخر زيارة

في ٢٠١٢/١٠/١ .

وفي مجلس الأمن ؛ كان المجلس منقسماً داخله حول إحالة الجرائم المرتكبة الى المحكمة الجنائية الدولية وبالأخص الأحالة الفورية ، وقد فرض المجلس في البداية عقوبات على ليبيا تمثلت بحظر السفر وتجميد اصول القذافي ووضع حد لأعمال العنف ، وأعتبر المجلس أن الهجمات الواسعة النطاق والمنهجية ضد الإنسانية تشكل جرائم ضد الإنسانية.<sup>١</sup>

وبناءً على ذلك أخذ مجلس الأمن قراره المرقم (١٩٧٠) في جلسته (٦٤٩١) المعقودة في (٢٠١١/٢/٢٦) حيث أكد المجلس على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين<sup>٢</sup> ، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم ، وأشار القرار أيضاً الى المادة (١٦) من النظام الأساس التي تجيز لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية وقف التحقيق أو تأجيل المحاكمة لمدة (١٢) شهر قابلة للتجديد وذلك بناءً على قرار يصدره المجلس وفقاً للفصل السابع من الميثاق اذا كان استمرار التحقيق او المحاكمة يهدد السلم والأمن الدوليين<sup>٣</sup> ، والمجلس هنا أشار لهذه المادة ليؤكد حقه في

<sup>١</sup> لويس شاربونو، أنقسام مجلس الأمن بشأن إحالة ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية مقال منشور على الصفحة

:

[www.ara.reuters.com/article/worldnews/id/tracae71p00020110226?pagenumber](http://www.ara.reuters.com/article/worldnews/id/tracae71p00020110226?pagenumber)

[1&virtualbrandchannel=0&sp=true](http://www.ara.reuters.com/article/worldnews/id/tracae71p00020110226?pagenumber)، اخر زيارة في ٢٠١٢/١٠/١.

<sup>٢</sup> قال المدعي العام في المحكمة الجنائية ، أن القوات الموالية للقذافي تهاجم المدنيين وترتكب جرائم ضد الإنسانية ولن يكون هناك إفلات من العقاب ، ينظر مجلة المحكمة التي يصدرها تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، كانون الثاني ، ٤٤ ، ٢٠١١ ، ص ٧.

<sup>٣</sup> ينظر، د. محمد هاشم ماقور : حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية ، مقال منشور على صفحة وزارة العدل الليبية:

إيقاف التحقيق أو المحاكمة بعد أن أمر بها في هذا القرار<sup>١</sup>، كما تطرق القرار الى أن مجلس الأمن إتخذ قراره وفقاً للمادة (٤١) من الفصل السابع من الميثاق ويقرر إحالة الوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية ومنذ (١٥ / ٢ / ٢٠١١) ويطلب من السلطات الليبية التعاون الكامل مع المحكمة والمدعي العام وتقديم المساعدة الضرورية لذلك ، مع التسليم بأن الدول غير الأطراف في المحكمة ومنها (ليبيا) لا يقع عليها أي إلتزام بموجب ذلك النظام ويحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام<sup>٢</sup> .

### ثانياً: الدعاوى الجزائية ضد المتهمين في ليبيا:

أ- الدعوى الجزائية ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي: ICC-01/11-01/11  
سيف الإسلام القذافي هو نجل القذافي ورئيس مؤسسة القذافي للتنمية ، أصدرت المحكمة الجنائية أمراً بالقبض عليه في (٢٧/حزيران/٢٠١١) ، وعندما قبضت السلطات الليبية عليه أعلنت عن وجود قضية لدى المحاكم الليبية ضده، وتم تحديد موعداً لمحاكمته على أساس عدم مقبولية الدعوى المرفوعة ضده أمام المحكمة الجنائية الدولية أستاذاً لمبدأ التكامل الذي ينص على أولوية القضاء الوطني إلا في حالة عجز السلطات الوطنية او عدم رغبتها.

<sup>١</sup> ، [www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=280](http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=280) آخر زيارة في

١٠ / ٢٠١٢ .

<sup>٢</sup> ينظر نص القرار في الوثيقة S/RES/1970 ٢٦ شباط / ٢٠١١ متاح على صفحة الأمم المتحدة -

مجلس الأمن [www.un.org/arabic/sc/scres11.htm](http://www.un.org/arabic/sc/scres11.htm) آخر زيارة في ١٠ / ٢٠١٢ .

<sup>٣</sup> الفقرات ٥، ٤ من القرار المذكور انفاً.

وقد طلبت الحكومة الليبية رسمياً من المحكمة التخلي عن المطالبة بتسليم سيف الأسلام وغلق قضيته لدى المحكمة الدولية وأعلنت عن فعالية القضاء الوطني الليبي لمحكمة سيف الأسلام مستشهدة بقرار إحالة البشير للمحكمة الدولية.<sup>١</sup>

أما بالنسبة لموقف المحكمة الجنائية الدولية ، فقد طالبت بتسليم سيف الأسلام القذافي وطالبت السلطات الليبية بالإمتثال لقرار مجلس الأمن المرقم ١٩٧٠ ، الذي طلب منها التعاون مع المحكمة ، وأن إجراءات المقبولية يتم البت بها من قبل قضاة الدائرة التمهيدية الأولى ، كما أن المدعي العام للمحكمة الدولية رفض محاكمة سيف الأسلام أمام المحكمة الليبية<sup>٢</sup> ، وبناءً على ذلك عقدت الدائرة التمهيدية جلسة إستماع للنظر في الدفع بعدم مقبولية الدعوى بتاريخ (٩-١٠/١٠/٢٠١٢) في مبنى المحكمة في لاهاي، وتمسكت الحكومة الليبية بالمادة (١٩/٢، ب) من النظام الأساس التي تجيز الطعن في مقبولية الدعوى<sup>٣</sup> ، من قبل الدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى ، لكونها تحقق ، أو تباشر المقاضاة في الدعوى ، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى<sup>١</sup>.

<sup>1</sup> Libya asks ICC to abandon case against Saif Al-Islam, available at:

<http://ilawyerblog.com/libya-asks-icc-to-abandon-case-against-saif-al-islam/> : last accessed on 10/10/2012.

<sup>٢</sup> ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية وسيف الأسلام القذافي، أسئلة وأجوبة منشورة على صفحة هيومن رايتس ووتش، [www.hrw.org/ar/news/2012/01/30](http://www.hrw.org/ar/news/2012/01/30) ، آخر زيارة في ١٧/٩/٢٠١٢.

<sup>٣</sup> قال ممثل ليبيا (د.أحمد الجبهاني) " أن الشعب الليبي له الحق في أن تتاح له الفرصة لأقامة العدالة في هذا المجال وهذا ما يتضمنه مبدأ التكامل وينص عليه لا أكثر ولا أقل من ذلك ؛ وأن الحكم المتسرع من المحكمة الجنائية الدولية وعدم إعطاء الليبيين الوقت الكافي ، لا يتفق مع وضع حكومة جديدة نشأت بعد نزاع مسلح وتواجه مشاكل أمنية كبرى، كما أن التسرع لايسمح لليبيا أن تطور قدراتها في مجال التحقيق والإتهام والمحاكمة، وإن هذه الطريقة المتسربة لاتعتبر فرصة ضائعة على ليبيا

وتطرق السيد فليب ساندز (Philippe sands) وهو أحد أعضاء الوفد الليبي للمحكمة ، الى الجهود التي تبذلها ليبيا، والى تعاون السلطات فيها مع المحكمة ولاسيما مع الفريق الذي أرسله مكتب المدعي العام الذي شرع في جمع الأدلة وتحليلها ، من الخطب والمكالمات الهاتفية التي كان يقوم بها سيف الأسلام ومقابلة شهود وزيارة المشتبه به في سجنه في الزنتان، وبيانات من أسر الضحايا وأدلة فوتوغرافية والاتصالات التي جرت بين المشتبه به والمسؤولين في الدولة خلال الثورة ، وكشوفات مصرفية تظهر دفع أموال للمرتزقة الذين تم جلبهم للقتال في ليبيا؛ علاوة على قيام الحكومة الليبية ببناء سجن في تاجوراء وفق متطلبات حقوق الإنسان ودمج الجرائم الدولية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي في التشريعات الليبية .

كما أشار السيد (ساندز) الى الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف في قضية المتهم (كاتتكا) الذي أكد على سيادة المحاكم الوطنية وخلص الحكم في حيثياته الى أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس الولاية القضائية إذا كانت المحاكم الوطنية غير قادرة على التحقيق

ونظامها القضائي فقط، وإنما ستجعل من مبدأ التكامل لأمعنى له في مستقبل قضايا المحكمة الجنائية الدولية" ينظر :

كلمة ممثل ليبيا د. أحمد الجيهاني أستاذ القانون في جامعة بنغازي أثناء جلسة الاستماع التي عقدت في يوم ٢٠١٢/١٠/٩، متاحة على الصفحة :

<http://vivalibya.wordpress.com/2012/08/30/we-demand-saif-al-islam-gaddafis-immediate-transfer-to-the-icc/>، آخر زيارة في ٢٠١٢/١٠/٣٠.

<sup>1</sup> See: doc. ICC-01/11-01/11-T-2-Red-ENG WT 09-10-2012 1/94 NB PT, hearing, open session, p.3, para, 17.

أو الملاحقة<sup>١</sup>، كما تطرق لتأييد وجهة نظره الى حكم دائرة الإستئناف في الوضع في كينيا، وخلص الى أن وظيفة المحكمة الجنائية الدولية هو تمكين الولاية الجنائية الوطنية وليس تقويضها<sup>٢</sup>.

وإزاء ذلك ؛ إستندت محامي الدفاع ميلندا تايلور ( Melinda Taylor ) الى المواد (١٢،فق٣)،(١٧/فق٣،٢) من النظام الأساس ، وأنها يجب أن تفسر بالشكل الذي ينسجم مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وبالمثل تطرقت المحامية الى قرار الدائرة التمهيدية ؛ الذي أوضح بشكل لايقبل اللبس بأن المحكمة يجب أن تراعي حقوق الإنسان ، وبالأخص الحق في الحصول على محاكمة منصفة<sup>٣</sup> ، وأن مصطلح (justice) المنصوص عليه في المادة (١٧) لايعني سوى "العدالة"وأقتبست عبارة للمدعي العام في

<sup>1</sup> See, doc. ICC-01/04-01/07-T-70-ENG ET WT 25-09-2009 1/13 NB T OA8IC, p.10.para13-19, situation in Congo, Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, available at: <http://www.icc-cpi.int/NR/exeres/696FC8CC-2675-4C11-9CD7-57C0F7DE6F99.htm,last> accessed on, 31/10/2012.

<sup>2</sup> ICC-01/11-01/11-T-2-Red-ENG WT 09-10-2012 1/94 NB, op, cit. p.39, para 22.

<sup>3</sup> سبق للدائرة التمهيدية الاولى أن ردت الطلبات التي تقدمت بها (ميشانا حسينون وعائشة القذافي ) على إذن للحصول على تقديم ملاحظات لإصدقاء المحكمة، وردت طلبات أخرى لأستئناف الرفض، كونها تتعارض مع غرض دور أصدقاء المحكمة كأحد الإجراءات أمام المحكمة.

See: PTC I, Decision on the Applications of Mishana Hosseinioun and Aisha Gaddafi to submit Amicus Curiae observations to the chamber, ICC-01/11-01/11-49 02-02-2012 1/6 RH PT, p.5.

محكمة نورمبورغ (جاكسون) "أن الرأي العام العالمي لايحترم المحاكم التي تكون مجرد وسيلة للإننتقام" وكيف يتسنى للمحكمة الجنائية الدولية تحقيق الغرض الذي تنشده والمنصوص عليه في الديباجة ،وهو ضمان الأحترام الدائم للعدالة ؛ وإن صورة المحكمة الجنائية الدولية ستكون قاتمة إذا تنازلت في ممارسة ولايتها الى المحاكم الليبية التي تم أنشأؤها لا لشيء سوى الإنتقام وليس لتحقيق العدالة<sup>١</sup>، وأستطردت أن المحاكمة العادلة غير متوفرة في حالة المشتبه به (سيف الأسلام القذافي) حيث لايسمح له بالكلام او التحدث مع عائلته أو أصدقائه ،او منحه الفرصة لتوكيل محامي الدفاع عنه أثناء الأستجواب، لمدة تزيد عن (١١) شهراً،مما يعني من وجهة نظر المحكمة مساساً بحق الدفاع الذي ينبغي أن يكون مقدساً ومكفولاً في جميع مراحل الدعوى الجزائية ،وقد أكدت ذلك اللجنة الدولية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ذلك الحق ، باعتباره من الضمانات المهمة للمتهم ، غير أن السلطات الليبية قامت باحتجاز أربعة من فريق الدفاع عن المشتبه به (سيف الأسلام) في مدينة الزنتان بحجة قيامهم بتهريب وثائق ومراسلات من والى المشتبه به وأعتبرت السلطات الليبية ذلك مساساً بالأمن القومي للبلاد الذي ينص النظام الأساس على صيانتته ، بينما فسرت المحكمة ذلك بأنه انتهاك للحصانات والأمتيازات التي نص عليها النظام الأساس<sup>٢</sup>.

<sup>1</sup> The office of public counsel of the defense (OPCD), counsel, Taylor, open session, hearing, doc. ICC-01/11-01/11-T-2-Red-ENG WT 09-10-2012 3/94 NB PT, op.cit, pp.2-3.

<sup>٢</sup> سيف الأسلام بين الجنائية الدولية والحكومة الليبية، مقال منشور على صفحة معهد العربية للدراسات والبحوث

ومتاح على الصفحة :

آخر زيارة في <http://www.alarabiya.net/articles/2012/10/11/243162.html>



أما مكتب المدعي العام الذي مثلته السيدة كرسيتيلي (Criscitelli) فقد أوضحت أن السلطات الليبية لا تسمح لهم بالإطلاع على تسجيلات مقابلة الشهود وعدم المشاركة في الأدلة، وبالنسبة لمسألة المقبولية ومعيار مبدأ التكامل، فإن مكتب المدعي العام لا يعترض إذا كانت هناك إجراءات جنائية صادقة<sup>١</sup>، وأن مكتب المدعي العام لديه الثقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة، وأن العبء يقع على عاتق السلطات الليبية لإثبات عدم مقبولية الدعوى وتقديم الدليل المقنع للمحكمة على وجود تحقيقات جدية وحقيقية تقوم بها السلطات الليبية.

وتطرق السيد رود روستن (Rod Rastan) من فريق المدعي العام الى الصعوبات والمعوقات التي من الممكن أن تواجه مكتب المدعي العام عند عدم مقبولية الدعوى؛ وهي صعوبة القيام بالمراقبة لإجراءات التحقيق الوطنية التي تقوم بها السلطات الوطنية في ظل عدم توفر الأماكن المتاحة لمكتب المدعي العام للنهوض بهذه المهمة<sup>٢</sup>؛ بينما أوضحت السيدة ماسيدا (Massidda) التي تمثل الضحايا أمام المحكمة، أن ممثل ليبيا أشار الى إنها تريد بناء نظام قضائي عادل؛ وإن إتخاذ إجراءات صادقة وحقيقية يستلزم وقتاً لذلك، وكررت التقارير السابقة التي تفيد عدم مقدرة ليبيا في هذا الوقت على تحقيق محاكمة عادلة للمشتبه به، وأن ليبيا تطلب المزيد من الوقت لكي تعالج المسائل

---

٢٠١٢/١١/٢، مؤخراً أعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن من متطلبات المحاكمة العادلة وجوب كشف الأدلة المادية التي بحوزة النيابة العامة لمحامي الدفاع سواء كانت لصالح المتهم او ضده.

See: William Schabas, an introduction to the ICC, Cambridge University press, and first pub. U.K, 2001, p.116.

<sup>1</sup> OPCD , op , cit., p.58.

<sup>2</sup> OPCD, Ibid, pp.62-64.

الخاصة بالمقبولية من دون تحديد الأطار الزمني لتزويد المحكمة بمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي تقوم بها ومن دون تقديم دليل واضح عن عدم ولاية المحكمة على القضية.<sup>١</sup>

أما سيناريو تسليم المشتبه به للمحكمة ؛ فقد ترفض السلطات الليبية تسليمه بحجة صعوبات لتنفيذ طلب التسليم ، ومع ذلك يقع على عاتقها إلزام بالتشاور مع المحكمة دون تأخير ، ومن هذه الصعوبات عدم كفاية المعلومات بما يسمح بتنفيذ الطلب او ان تنفيذ أمر المحكمة يؤدي الى خرق إلزام تعاهدي سابق تلتزم به الدولة المطلوب منها التعاون<sup>٢</sup>؛ اما اذا لم تتعاون ليبيا مع المحكمة ومضت بالحاكمة التي ستجريها في أراضيها فللمحكمة وفقا للمادة (٨٧) من النظام الاساس أن تصدر تقريراً عن (عدم التعاون) وسيتم إرسال التقرير لمجلس الأمن كي يتابع الموقف ، وللمجلس إصدار قرارات ملزمة وبيانات رئاسية.<sup>٣</sup>

وفي الواقع ؛ أن مبدأ التكامل لا يمكن الدفع به في هذه الحالة ، لأن الإحالة كانت من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق<sup>٤</sup> ، وبالتالي فهو يعطل مبدأ التكامل

<sup>١</sup>OPCV, Ms Massidda, Ibid, pp.65-66.

<sup>٢</sup> ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية وسيف الإسلام القذافي ، أسئلة وأجوبة منشورة على صفحة هيومن رايتس ووتش، المصدر السابق ، الفقرة ٤ .

<sup>٣</sup> ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية وسيف الإسلام القذافي ، أسئلة وأجوبة منشورة على صفحة هيومن رايتس ووتش، المصدر السابق ، الفقرتين (٨١٢).

<sup>٤</sup> في الواقع ليس شرطاً أن يحيل مجلس الأمن الوضع في دولة ما للمحكمة مما ينجم عنه تعطيل لمبدأ التكامل، فقد يطلب المجلس عوضاً عن الإحالة للمحكمة ، من السلطات الوطنية (المحلية) الأضطلاع بالتحقيق والمقاضاة بدلاً من الإحالة للمحكمة، ينظر الوثيقة:(S/2012/731)رسالة مؤرخة في (١/تشرين الأول/٢٠١٢) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم

غير ان قرارات مجلس الأمن لا تخلو من محاذير سياسية ، فبالرغم من أن المحكمة رفعت تقريراً عن عدم تعاون ليبيا معها ، غير أن المجلس لم يتخذ أي قرار بذلك.

أما بالنسبة للمشتبه به ( عبد الله السنوسي ) رئيس المخابرات الليبية (سابقاً) فقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة قبض بحقه، في (٢٧/حزيران/٢٠١١) وتم إلقاء القبض عليه في موريتانيا حاملاً جواز سفر مزور ؛ طالبت المحكمة الجنائية بتسليمه لدوره في الجرائم المرتكبة في ليبيا ، إلا أن موريتانيا سلمت السنوسي الى ليبيا<sup>١</sup> التي تتهمه بمسؤوليته عن الجرائم المرتكبة في سجن بوسليم في عام ١٩٩٦<sup>٢</sup> وعلى الفور طالبت المحكمة الجنائية بتسليم السنوسي إليها ، بينما أعلنت ليبيا عن مقاضاته على الأراضي الليبية مما يشكل إنتهاكاً صارخاً لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ الذي يحث السلطات الليبية على التعاون مع المحكمة الدولية .

المتحدة، مناقشة مفتوحة لمجلس الأمن عن "السلام والعدالة" مع التركيز بصفة خاصة على دورالمحكمة الجنائية الدولية ، الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، الوثيقة(S/2012/731) في (١/تشرين الأول/٢٠١٢) رسالة مؤرخة في(١/ تشرين الأول/٢٠١٢)موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة ، الفقرة (١٧) ، ص ٩ .

<sup>١</sup> أعلن ماريك مازرينسكس مدير برنامج الأبحاث والسياسات والحملات في منظمة العفو الدولية أن السنوسي قد يواجه محاكمة جائرة وعقوبة الأعدام على إرتكابه لجرائم ضد الأنسانية ، ينظر بيان صحفي صادر عن مركز الأعلام منشور على صفحة منظمة العفو الدولية :

[www.amnesty.org/ar/for-media/press-releases/Libya-formen-intelegence-](http://www.amnesty.org/ar/for-media/press-releases/Libya-formen-intelegence-)  
accessed on [chief-must-be-surrendered-immediately-icc-2012-09,last](http://chief-must-be-surrendered-immediately-icc-2012-09,last)  
25/9/2012.

<sup>٢</sup> ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، الصفحة :عبد -الله -السنوسي /www.wikipedia.org.wiki، آخر زيارة في ٢٠١٢/١٠/١ .

وأبرز التهم الموجهة للمتهمين في هذه القضية هي إرتكاب جرائم ضد الإنسانية بصورة غير مباشرة ، القتل (م٧-١/أ) والتعذيب (م٧-١/هـ) من النظام الأساس<sup>١</sup>.  
ب- الدعوى الجزائية ضد معمر القذافي، المدعي العام ضد معمر القذافي ICC-01/11: أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة قبض بحق معمر محمد أبومنيار القذافي الرئيس الليبي السابق في (٢٧/ حزيران / ٢٠١١) لمسؤوليته الجنائية بإعتباره شريكاً غير مباشر في أرتكاب جرائم مزعومة<sup>٢</sup> إستناداً لأحكام المادة (٢٥/٣/أ) وهي الجرائم التي أرتكبتها قوات الأمن الليبية الخاضعة لسيطرته في أماكن شتى في إقليم ليبيا ولاسيما في بنغازي وطرابلس ومصراته وغيرها من المدن المجاورة في الفترة من ( ١٥ شباط ٢٠١١ ) لغاية ( ٢٨ شباط ٢٠١١ ) وهذه الجرائم هي :جرائم ضد الإنسانية :القتل العمد (م١-١/أ) والإضطهاد (١/٧- ح) من النظام الأساس<sup>٣</sup> وقد إنتهت الدعوى بحقه ،بتاريخ ( ٢٢ تشرين الثاني ، ٢٠١١ ) بعد الإعلان عن وفاته.

هذه هي الحالات التي أحالها مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية (ليبيا والسودان/دارفور) ، مستخدماً الفصل السابع من الميثاق ، وربما لن يتردد مجلس الأمن في

<sup>1</sup> See the page of the icc at: Libya, ICC-01/11, situation in Libya :

[http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/icc0111/Pages/situation%20index.aspx](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/icc0111/Pages/situation%20index.aspx) ,last accessed on 1/10/2012.

<sup>٢</sup> ينظر الوثيقة ICC-01/11-12-tARB 08-07-2011 1/44 RH PT ، المحكمة الجنائية الدولية،قرار بشأن طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الأسلام القذافي وعبد الله السنونسي،الفقرة ٧٩، ص٣٣.

<sup>٣</sup> الوثيقة ICC-01/11-13-tARB 27-06-2011 6/7 CB PTK المحكمة الجنائية الدولية ، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية،ص٦.

إحالة أي حالة تظهر مستقبلاً ؛ ويتوقف ذلك على تسارع الأحداث في عالم متغير، كما أن الدعاوى الجزائية التي حركت ضد المتهمين ، لا تثني المحكمة عن تحريك دعاوى جديدة ضد متهمين جدد إذا ظهرت أدلة على تورطهم في أرتكاب جرائم تهز ضمير الإنسانية .

## المبحث الثاني

### ممارسة اختصاص المحكمة بأحالة من الدول الأطراف<sup>١</sup>

الدول الأطراف هي التي صادقت على النظام الأساس، وفي مناقشات مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ؛ كان هناك إتفاق على حصر اللجوء للمحكمة على الدول الأطراف فحسب<sup>٢</sup> ، وتؤكد هذا الاتجاه في مناقشات عام ١٩٩٤ وبررت لجنة القانون الدولي ذلك ؛ لإعطاء حافز للدول على قبول الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساس وتقاسم العبء المالي للمحكمة ، فضلاً على أن المحكمة من الصعب عليها أن تنتظر في إتهام إلا إذا كانت الدولة الشاكية متعاونة مع المحكمة فيما يخص الحصول على المعلومات والأدلة.<sup>٣</sup>

أما الدول الأخرى التي لم تنضم للمحكمة ، فلا يمكنها التقدم بشكوى للمحكمة بواسطة هذه الوسيلة ، وإنما يمكنها في هذه الحالة أن تقدم معلومات للمدعي العام ، كما

<sup>١</sup> بلغ عدد الدول التي صادقت على النظام الأساس لغاية ٢٠١٢/٩/١٩ (١٢١) دولة منها ثلاثة دول عربية هي الأردن وجيبوتي وجزر القمر وتونس لغاية (٢٠ نيسان ٢٠١٢)، ينظر موقع تحالف المحكمة الجنائية الدولية، [www.iccnw.org](http://www.iccnw.org) متاحة على الموقع :

<http://www.coalitionfortheicc.org/?mod=download&doc=4352>، آخر زيارة في ١٠/١/

٢٠١٢ .

<sup>٢</sup> الوثيقة A/cn.4/464/add.1، مصدر سابق ، ص ٣٠ ، الفقرة ١٢٧ .

<sup>٣</sup> الوثيقة A/49/10، مصدر سابق ،التعليق على المادة ٢٥ ، ص ٦٥ ، فقرة ١ .

أن النظام الأساس فرق بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء من ناحية التعاون مع المحكمة<sup>١</sup>، والذي يعتبر تطبيقاً للمادة (٣٥) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩؛ التي تحدثت عن إلزام ينشأ على عاتق الدولة الغير نتيجة لنص في المعاهدة، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابة<sup>٢</sup>، وعندما تروم الدولة الطرف في ممارسة حقها في الأحالة، فالمدعي العام غير ملزم بفتح تحقيق إلا إذا أقتنع بذلك وعندها ينبغي أن يحصل على موافقة الدائرة التمهيدية<sup>٣</sup>.

سنتناول في المطلب الأول شروط الأدعاء الدولي أمام المحكمة، وآلية تحريك الدعوى من قبل الدول الأطراف في النظام الأساس.

### المطلب الأول

#### شروط الأدعاء الدولي أمام المحكمة

لكي تستطيع الدولة أن تحيل الحالات أو المواقف للمحكمة، ينبغي أن تكون طرفاً في النظام الأساس أو أن تقبل بولاية المحكمة عن طريق إعلان تصدره تلك الدولة وقد وضع ذلك الشرط من قبل اللجنة التحضيرية عام ١٩٩٦ ولقي ترحيباً من غالبية الدول في

<sup>١</sup> يراجع المادتين (٨٦) الخاصة بالدول الأطراف والمادة (٨٧) الخاصة بتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الدولية.

<sup>٢</sup> See: Zhu Wenqi, on co-operation by states not party to the ICC, IRRC, vol.88, no.861, March, 2006, p.89.

<sup>٣</sup> ICC, shared humanity.org, available at:

[www.sharedhumanity.org/libraryarticle.php?heading=international%20criminal%20court%20icc](http://www.sharedhumanity.org/libraryarticle.php?heading=international%20criminal%20court%20icc), last accessed on 1/10/2012.

مؤتمر روما، وهو ماتجسد في المادتين (١٣/أ) و (١٤) من النظام الأساس مع الأخذ بنظر الاعتبار مبدأ التكامل ومدى قدرة المحاكم الوطنية المختصة في التحقيق والملاحقة.<sup>١</sup> ومن شروط الادعاء ايضاً؛ أن تكون الجريمة المزعومة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو على إحدى السفن العامة أو الخاصة أو الطائرة التابعة للدولة سواء كانت في الأجواء الوطنية أو الدولية مع الأخذ بنظر الاعتبار مدى إختصاص القضاء الوطني في الملاحقة القضائية<sup>٢</sup>، أما اذا وقع السلوك الإجرامي خارج الدول الأطراف أو الدول التي قبلت أختصاص المحكمة ، ففي هذه الحالة لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية عن طريق المادة (١٤) من النظام الأساس ، ويمكن أن تحرك عن طريق مجلس الأمن إذا كانت تكتف على إنها تهدد الأمن والسلم وفقاً للفصل السابع.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون المتهم من رعايا الدول الأطراف ، فقد أثار شرط الجنسية ومدى ولاية المحكمة على المتهم إستناداً لجنسيته ، مناقشات عديدة أثناء مؤتمر روما، وكانت الولايات المتحدة من أشد المعارضين لمنح المحكمة ولاية على المتهم أستناداً لجنسيته ، وأشار مندوبها الى أنه طبقاً للنظام الأساس بوصفه الحالي لا يمكن للمحكمة أن تحرك الدعوى الجزائية ضد مواطنين لدول غير أطراف في النظام الأساس إلا بموافقة الدولة التي إرتكبت فوق أقليمها الجريمة ودولة الجنسية على أختصاص المحكمة؛ وبالتأكيد الغالبية العظمى من الدول المشتركة في مفاوضات روما رفضت هذه الفكرة كونها غير

<sup>1</sup> Nidal Nabil Jurdi, the icc and national courts: a contentious relationship, Ashgate pub.2011, p.164.

<sup>٢</sup> تنص المادة (٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ (لايسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة أجنبية في ميناء عراقي أو في المياه الإقليمية إلا إذا مست الجريمة أمن الأقليم أو كان الجاني او المجنى عليه عراقياً او طلبت المعونة من السلطات العراقية ).

منطقية ، فعندما يرتكب مواطن دولة طرف جريمة سوف يخضع لاختصاص المحكمة ، كون دولته طرفاً في النظام الأساس ؛ بينما إذا ارتكب مواطن دولة غير طرف في النظام الأساس نفس الجريمة على إقليم الدولة ذاتها، سوف لا يخضع لولاية المحكمة لأن دولتهم ليست طرفاً في النظام الأساس ويستلزم موافقتها على اختصاص المحكمة <sup>١</sup>.

### المطلب الثاني

#### آلية إحالة الدعوى من الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

يطلق بعض الكتاب على إحالة الدعوى من قبل الدول الأطراف في النظام الأساس ب (الأحالة الذاتية auto- referrals or self) على اعتبار أن الدول هي التي أنشئت المحكمة وهي التي تحيل الجرائم التي ترتكب على إقليمها أو من قبل

<sup>1</sup> Mr., Erkki Kourula , reflections on certain key issues pertaining to the statute of the icc, seminar held in Helsinki ,23 Feb.2000,p.29, ؛

د.أحمد أبو الوفا : مداخلة ضمن بحث نيكولاس ميشيل،الملاحم الأساسية لنظام روما الأساسي ، ندوة تحدي الحصانة ، دمشق ، ٢٠٠١، ص ١٠١ .

<sup>2</sup> See: Giorgio Gaja , issues of admissibility incase of self-referrals, in Mauro Politi and Federica Gioia, the icc and national jurisdictions , ashgate, England ,2008,p.49

<sup>3</sup> Jann K. Kleffner, auto referrals and the complementary nature of ICC, in the emerging practice of the ICC, edited by C. Stahn and G. Sluiter (leinden- the Netherlands ,Nijhoff,2009,cha.5,p.43.



رعاياها للمحكمة<sup>١</sup>، وكما ذكرنا سابقاً فإن الدولة عندما تحيل حالة معينة ، فإنها لاتحيل أشخاص بعينهم للمحكمة إنما تحيل الوضع بأكمله للمحكمة للتحقيق فيه .<sup>٢</sup>

وعند وقوع الجريمة تمارس المحكمة ولايتها بعد توفر شروط ذلك ، وتشعر الدولة المحلية بتقديم معلومات بأرتكاب أفراد لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساس ، وهذه الجريمة قد تكون إبادة جماعية وعندها ستمارس المحكمة اختصاصها إذا كانت الدولة الطرف أحد أطراف اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨<sup>٣</sup> ، وفي حالة جرائم العدوان والحرب والجرائم ضد الإنسانية ، فالمحكمة يمكن أن تمارس اختصاصها إذا كان هناك إحالة من دولة طرف وكان اختصاص المحكمة سبق قبوله من الدولة المتحفظة على المتهم او الدولة التي ارتكب على اقليمها السلوك.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> يبدو أن هذا المصطلح يثير الالتباس، حيث أنه قد يصرف الأذهان الى أن الدولة الطرف تحيل جرائم ترتكبها الدول الأطراف الأخرى في النظام الأساس وهو مالا ينسجم مع طبيعة المحكمة التي تلاحق الأفراد المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الخطيرة .

<sup>٢</sup> See: Payam Akhavan, self-referrals before the ICC: are states the villains of the victims of atrocities? CLF, 2 010, 21, p.104, also, Mahnoush H. Arsanjani and W. Michael Reisman, the law-in-Action of the ICC ,AJIL, vol,99 ,no.2 (Apr.2005) p.387 ,Ropert Cryer, Hakan Friman Dariyl Robinson ,Elizabeth Wilmshurst, an introduction to ICL and procedure, Cambridge ,second edition Newyork,2010,p.163,para,8.7.1.

<sup>٣</sup> اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (١٦ آذار - ٣ نيسان) ١٩٩٨، تقرير الأجتتماع المنعقد بين الدورات في الفترة (١٩-٣٠ كانون الثاني ١٩٩٨) في زوتغن ، هولندا، الوثيقة (A/AC.249/1998/L.13)، المادة(٤٥) الخيار(١) ، ص٩٣.

<sup>٤</sup> ينظر ، الوثيقة A/49/10، مصدر سابق ، ص ٥٧، المادة ٢١، يراجع الفقرة(٢) من المادة(١٢) من النظام الأساس.

وتجدر الإشارة الى أن مصطلح (تقديم الشكوى) logged a complaint الذي كان مستخدماً في وثائق مشروع إنشاء المحكمة<sup>١</sup> ، تم استبداله من قبل اللجنة التحضيرية الى مصطلح (إحالة حالة referral of a situation by a state party)<sup>٢</sup> وذلك لمنع الدولة الطرف من إحالة قضية أو فرد معين للمحكمة<sup>٣</sup> ، وأوضح المنسق (Eikki Kourula) أن إحالة حالة من الدول هو تغيير في المصطلحات الفنية وأن أغلب الوفود كانت تعتبر الشكوى هي مرادفة لإحالة الحالة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ينظر ، اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (٤-١٥) آب ١٩٩٧ ، المقررات التي إتخذتها اللجنة التحضيرية في دورتها المعقودة في الفترة من (٤-١٥) آب ١٩٩٧ ، الجمعية العامة ، الوثيقة A/AC.249/1997/L.8.rev.1,p.9-10,art.25,also,William A. Schabas, complementary in practice: Creative solutions or a trap for the court? In: Mauro Politi, Federica Gioia, the ICC and national jurisdictions, Ashgate, England, 2008, p.31.

<sup>2</sup> William Schabas, war crimes and human rights: essays on the death penalty, justice and accountability, Carmeron may Ltd, London, 2008, p.381.

<sup>3</sup> William Schabas, complementary in practice, Ibid, p.31.

<sup>4</sup> William A. Schabas, first prosecutions at the ICC, HRLaw j.,vol,27,no.1-4,2006 , para,3,pp.27-28.

وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه القاضي (هانز بيتر كول) بأنه لا يوجد إختلاف حقيقي بين مصطلح الإحالة وتقديم الشكوى،(رسالة واردة عن طريق البريد الإلكتروني من القاضي المذكور بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢) ؛ بينما يعتقد د. وليم شاباس أن الاحالة ليست هي الشكوى ، ومنتق معه في الرأي فثمة فرق بينهما، وهو أن الأحالة تكون من الدول الأطراف فحسب، بينما الشكوى تكون من الدول غير الأطراف يضاف الى أن الشكوى غالباً ماتكون ضد فرد معين بالذات وهو المشكو منه بخلاف الإحالة التي تعني نقل موقف معين للمحكمة دون تحديد للشخص المتهم.

عندما تحيل الدولة الطرف الموقف أو الحالة في دولة ما ؛ يقوم المدعي العام وفقاً للمادة (٥٣) من النظام الأساس ، بتحليل مدى جدية المعلومات ، وهو إذ يفعل ذلك يجوز له أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو من أي مصادر أخرى موثوقة ، ويجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفوية في مقر المحكمة<sup>١</sup> ، وإذا قرر المدعي العام الشروع بالتحقيق يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر؛ وتتم عملية الإحالة بمرحلتين : الأولى تضم المادة (٥٣) الفقرات (١،٣،٤) من النظام الأساس والمرحلة الثانية تضم المادة (١٨) والتي تعتبر استمرار للإجراءات في المرحلة الأولى<sup>٢</sup>. كما تتطلب عملية الإحالة أن تحدد الدولة قدر المستطاع الحالة محل الإحالة ، وإذا لم تنجح الدولة التي قامت بالإحالة في توفير المتطلبات الواردة في (م ١٤/ب) فيمكن اعتبار مضمون الإحالة معلومات تتعلق بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه حسب ما جاء في (م ١/١٥) من النظام الأساس. وقد أحات عدة دول الوضع في بلادها للمحكمة ، وسنعرض للوضع في الكونغو وأبرز الدعاوى الجزائية قيد النظر أمامها.

---

See: Mohamed M. Elzeidy, the legitimacy of withdrawing state party referrals and adhoc declaration of the ICC, in: emerging practice of the ICC, op, cit, ch.6, p.60, supra note, 38.

<sup>١</sup> القاعدة (١٠٤) الفقرة ٢، (١) من قواعد الأثبات والأجراءات.

<sup>٢</sup> Hector Olasolo, the triggering procedure of the ICC, op.cit, p. 70, et seq.

## الفرع الأول

### الوضع في جمهورية الكونغو<sup>١</sup>

#### أولاً: لمحة تاريخية:

يعتبر الوضع في جمهورية الكونغو امتداداً للصراع الدائر في وسط أفريقيا ، ويكاد يكون متشابهاً مع أوغندا ، حيث يوجد صراع بين الحكومة والمتمردين الذين يحاولون السيطرة على الحكم ، غير أن الكونغو بلد غني بالثروات وخاصة الماس وأخشاب الغابات والذهب والكوبالت والرصاص والقصدير والكولتان الذي يعتبر من أهم المعادن التي تصنع منها أجهزة الموبايل والفيديو ، وتقدر نسبته بحوالي (٨٠%) من الاحتياطي العالمي<sup>٢</sup> ، وبالرغم من ذلك فإن الكونغو بلد فقير تسيطر عليه النزاعات ويستشري فيه الفساد<sup>٣</sup> .

وبالإضافة لذلك يعاني الكونغو من مشاكل جمة ، حيث تنتشر فيه العصابات التي تتخذ من النهب والسرقة مهنة لها ، والتدخل الخارجي المتمثل في دول الجوار والأمم المتحدة والدول المستعمرة السابقة، وقد تجدد القتال في الكونغو بعد سقوط (موبوتو سيسي

---

<sup>١</sup> كانت الكونغو تعرف سابقاً باسم (زائير) ، ينظر، النزاع في الكونغو الديمقراطية ، دراسات وأبحاث في

العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، العلوم الإدارية، بحث منشور على الصفحة :

[www.3odz.justgoo.com/t1665-tobic](http://www.3odz.justgoo.com/t1665-tobic) ، آخر زيارة في ٢٠١٣/٣/٣ .

<sup>٢</sup> ينظر ، عادل الجوزي: صراع القبائل في الكونغو، مقال منشور على الصفحة:صراع -القبائل في-

الكونغو/ [www.elhewareaqumy.maktoobblog.com/1430240](http://www.elhewareaqumy.maktoobblog.com/1430240) ، آخر زيارة في

٢٠١٢/١٠/٢ .

<sup>٣</sup> د. أسماء حسين محمد : أسواق العنف، هل للعنف السياسي وجه اقتصادي خفي ، مقال منشور على

الصفحة : [www.iua.edu/iua-magazine/African-studies/44/003.doc](http://www.iua.edu/iua-magazine/African-studies/44/003.doc) ، آخر زيارة

في ٢٠١٢/١٠/٢ .

سيكو ) عام ١٩٩٧ وتولى الحكم بدلاً منه (كابيلا) الذي يحظى بدعم الولايات المتحدة وبعض دول الجوار ونشبت الحرب بينه وبين الجنرال المتمرد (نكوندا) بعد أنشاقه عن الجيش الوطني والذي يقول أنه يدافع عن قبيلة التوتسي الأقلية التي تقيم في شرق الكونغو التي تتعرض لهجوم من قبل قبيلة الهوتو المقيمة في راوندا<sup>١</sup> ، وأدى هذا الصراع لإرتكاب جرائم فضيعة وتشريد ونزوح آلاف المواطنين ، وأصبحوا بلا مأوى ، وعزز ذلك الحرب الدائرة بين الحكومة وحركة التمرد التي تدعمها اوغندا وراوندا ، ولم تستطع جهود الأمم المتحدة الى إخماد النزاع وأحلال السلام<sup>٢</sup> ، واصبحت الكونغو تشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي وخطراً على مصالحه ، لخطورة تلك الجرائم ومنها ، أعمال القتل والنهب وتجنيد الأطفال والأغتصاب والاستعباد الجنسي والتعذيب والتهجير القسري ، وكانت أغلب

---

<sup>١</sup> عادل علي أحمد: الكونغو الديمقراطية : التاريخ يعيد نفسه، مقال منشور على صحيفة الأهرام الرقمي ، ١ كانون الثاني، ٢٠٠٩، الصفحة:

, last accessed [www.digital.ahram.org.eg/articles.aspx?serial=96330&eid=503](http://www.digital.ahram.org.eg/articles.aspx?serial=96330&eid=503) on 3/3/2013.

<sup>٢</sup> عبير الفقي : تدخل الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، مقال مترجم منشور على الصفحة: [www.elsyasi.com/print.article.aspx?id=1925](http://www.elsyasi.com/print.article.aspx?id=1925) ، آخر زيارة في ١٠/١١/٢٠١٢.

المشاكل التي تعاني منها ، هو تهريب السلاح<sup>١</sup> والنازحين ، حيث قامت المجموعات المسلحة والقوات الحكومية بتشريد المئات شمال وجنوب كيفو ( وهي منطقة شرق الكونغو الأكثر اضطراباً) وقد أرغم المدنيون على الخروج من منازلهم وأراضيهم وتعرضوا للقتل والأغتصاب والحرق والنهب والعمل بالسخرة ونتيجة لذلك أصبحت الكونغو رابع أكبر تهجير داخلي في العالم حسب تقارير الأمم المتحدة<sup>٢</sup>، هذه الظروف شجعت (توماس لوبانكا ديالو) على إنشاء الحركة الوطنية الكونغولية (UPC) في (١٥/أيلول/٢٠٠٠) ومن أجل توفير المقاتلين للحروب التي كانت الحركة الوطنية الكونغولية تخوضها ، كان لابد من توظيف الأطفال دون سن (١٥) سنة، لاسيما في (إيتوري) وبشكل طوعي أو إجباري والزج بهم في معسكرات تدريب في(بونيا ورامبورا وماندرو ومونغوالو) وشارك هؤلاء الأطفال في المعارك التي كانت تدور في (بونياوتشوميا وكاسيني وبوغورو)، وقد تطرقت الدائرة الابتدائية الى أهمية الدور الذي قام به المتهم ومركزه القيادي وتوفر علمه بأستخدام

<sup>١</sup> ينظر تقرير منظمة العفو الدولية ،( إذا أبدت مقاومة ، فسوف نطلق النار عليك) جمهورية الكونغو الديمقراطية كشاهد على ضرورة التوصل الى معاهدة فعالة للتأجار بالأسلحة ،٢٠١٢، المملكة المتحدة، الوثيقة: Afr,62/007/2012، ص ٥ وما بعدها .

<sup>٢</sup> جيري سيمسون: الكونغو الديمقراطية ، ضرورة تعزيز الحماية للنازحين ، مقال منشور على صفحة هيومن رايس ووتش في ١٤ أيلول ،٢٠١٠، متاح على الصفحة : [www.hrw.org/ar/news/](http://www.hrw.org/ar/news/)

dr/09/14

اخر زيارة في ٢٠١٢/١٠/٢ .

الأطفال دون سن (١٥) سنة وأشرافه على توفير الدعم لهم ، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمواد الغذائية والزي العسكري وحصص الأعاشة العسكرية مما يؤشر خطورة الأفعال التي أرتكبها المتهم.<sup>١</sup>

وفي نيسان(٢٠٠٣)، تم توقيع إتفاق السلام بين الحكومة والمتمردين ، وإصدار عفو من الحكومة عن المتمردين على أن تقوم الحكومة فيما بعد بإعادة دمجهم في الجيش أو العودة الى الحياة المدنية<sup>٢</sup>.

وتجدر الإشارة أن مجلس الأمن لم يتدخل في الوضع القائم في الكونغو ، بالرغم من الجرائم التي كانت ترتكب فيها<sup>٣</sup> ، بإعتبار أن الموقف في الكونغو يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، غير أن إحالة تلك الجرائم كانت عن طريق رسالة تسلمها المدعي

<sup>1</sup> See: doc. lcc-pids-cis-DRC-01-010/12-eng,icc,op.cit,p.2.

<sup>2</sup> Republic of Congo civil war, article posted at page of global security .org, at: [www.globalsecurity.org/military/war/congo-b-htm](http://www.globalsecurity.org/military/war/congo-b-htm) ,last accessed on : 20/9/2012.

<sup>٣</sup> سبق للكونغو قيامها ، برفع دعاوى مدنية أمام محكمة العدل الدولية، ضد راوندواو غندا وبروندي ، نتيجة للأنشطة المسلحة لتلك الدول في إقليم الكونغو ، ولأحظت محكمة العدل الدولية ،أن القتال في الكونغو اوقع عدداً من الوفيات في صفوف المدنيين ،ولا مراة في إرتكاب إنتهاكات خطيرة ومتكررة لحقوق الإنسان والقانون الأنساني الدولي .

See: ILM,I.C.J.: case concerning armed activities on the territory of the Congo (new application:2002)DRC v. Rwanda ,request for the indication of provisional measures ,ILM,vol,41,no.5,(Sep.2002)pp.1175-1223.

العام موقعة من رئيس الكونغو ، يطلب فيها إحالة الوضع في بلاده للمحكمة الدولية وطلب من المدعي العام فتح تحقيق في تلك الجرائم ؛ ومنذ (١ حزيران ٢٠٠٢)، وبعد الإتصالات التي قام بها المدعي العام مع بعض الأفراد والمنظمات غير الحكومية أعلن في أيلول ( ٢٠٠٣ ) عن نيته في الحصول على موافقة الدائرة التمهيدية لفتح تحقيق في الكونغو ، وفي عام ( ٢٠٠٤ ) وقعت الكونغو معاهدة تعاون مع المحكمة ، يمكن الأخيرة من بدء التحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد.

ثانياً: الدعاوى الجزائية في الكونغو :

أ- الدعوى الجزائية ضد توماس لوبانكا ديالو، المدعي العام ضد توماس لوبانكا ديالو

ICC-01/04-01/06

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى ، مذكرة قبض بحق توماس لوبانكا ديالو في ( ١٠ شباط ٢٠٠٦ )، وفي ( ١٧ / آذار ) من نفس العام ، تم القبض عليه ونقله الى لاهاي تمهيداً لمحاكمته ؛ وقد أُعتبر ذلك خطوة جريئة نحو إنهاء الحصانة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في الكونغو على نطاق واسع<sup>١</sup> ، وتم اقرار التهم المذكورة في ( ٢٩ / كانون الثاني / ٢٠٠٧ )، وأكد تلك التهم قضاة الدائرة التمهيدية في أول قضية

<sup>١</sup> مجلة المحكمة التي تصدرها تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة القبض الاولى ، ع ٣ ، أيار ، ٢٠٠٦ ، ص ٦.



تنظرها المحكمة، وبعد أكمال التحقيق تم إحالة المتهم للمحاكمة ، وشكلت الدائرة الابتدائية الأولى في (٦/آذار /٢٠٠٧ )، وأحال القضاة ، القضية للمدعي العام لمتابعة أجراءاته .

تعرضت الدعوى الجزائية أثناء سيرها لخطر بالغ ؛ نتيجة للخلاف الذي نشب بين القضاة والمدعي العام وأمرت الدائرة الابتدائية الأولى في(٧/تموز/٢٠١٠) وقف الدعوى ، وسببت الدائرة الابتدائية قرارها، لعدم توفر ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم بسبب عدم تنفيذ أوامر الدائرة من قبل المدعي العام والمتعلقة بالكشف عن هوية أحد المتوسطين، الأمر الذي رفضه المدعي العام لأسباب أمنية<sup>١</sup> ، وفي(١٥/تموز /٢٠١٠) أمرت الدائرة بإطلاق سراح المتهم (لوبانكا) بحجة أنه لا يمكن أن يبقى المتهم في الحجز الوقائي بناءً على تكهنات ، وعلى ضوء ذلك قام المدعي العام بأستئناف قرار الدائرة ، غير أن المتهم خلال هذه الفترة بقي في الحجز ، لحين البت في الاستئناف ولم يطلق سراحه تلقائياً بمجرد صدور قرار الإفراج من الدائرة الابتدائية الأولى .

وفي (٢١/تشرين الأول /٢٠٠٨) قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار الإفراج وإعادة القضية للدائرة الابتدائية للسير فيها مجدداً ومن النقطة التي وصلت إليها<sup>٢</sup> ؛ وأشار

<sup>١</sup> نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، توقف الإجراءات والإفراج عن لوبانغا وتنفيذ قرار الإفراج بانتظار قرار الدائرة الاستئنافية ، ع١٨ ، ٧-٨/٢٠١٠.

<sup>٢</sup> See: case info. Sheet, the prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo ,icc-pids-cis-DRC-01-006/12 available at:

قرار دائرة الاستئناف في حيثياته ، أن قرار الدائرة الابتدائية الأولى أخطأ في وقف الدعوى والأفراج عن المتهم ، وكان على الدائرة المذكورة اللجوء الى الإجراءات التي نص عليها النظام الأساس لتجاوز رفض المدعي العام لقرارها.

وبعد إنتهاء التحقيقات أعلنت الدائرة الابتدائية تحديد يوم(٢٠/ أيار /٢٠١١) موعداً للنطق بالحكم ، وفي (١٤/أذار /٢٠١٢) أدانت الدائرة الابتدائية الأولى (توماس لوبانكا ديالو) وهو أول حكم يصدر في ظل المحكمة الجنائية الدولية<sup>١</sup> ، وأدين لوبانكا عن تهمة إرتكاب جرائم حرب وهي: تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ( ١٥ ) سنة في الحركة الوطنية لتحرير الكونغو وأستخدامهم فعلياً في الأعمال الحربية في سياق نزاع مسلح ليس له طابع دولي من (١/أيلول/٢٠٠٢ ) لغاية (١٣/آب/٢٠٠٣) إستناداً لإحكام (م٨/٢-٧/هـ) من النظام الأساس وبدلالة المادة(٣/٢٥،أ) وتم الحكم عليه بالسجن لمدة(١٤) سنة مع احتساب مدة موقوفته ، وتم إيداعه في مركز لاهاي ليقضي

[http://www.icccpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situati on%20icc%200104/related%20cases/icc%200104%200106/background%2 0information/case%20information%20sheet%20\\_%20the%20prosecutor%20 v\\_%20thomas%20lubanga%20dyilo](http://www.icccpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situati on%20icc%200104/related%20cases/icc%200104%200106/background%2 0information/case%20information%20sheet%20_%20the%20prosecutor%20 v_%20thomas%20lubanga%20dyilo), last accessed on 2/9/2012.

<sup>1</sup> See: Michael Bochenek, landmark icc verdict over use of child soldiers, article posted at page of amnesty international, available at: [amnesty.org/en/news/landmark-icc-verdict-over-use-child-soldiers-2012-03-14](http://amnesty.org/en/news/landmark-icc-verdict-over-use-child-soldiers-2012-03-14) .

محكوميته<sup>١</sup>، وفي (٧/اب/٢٠١٢) أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً بشأن التعويضات لجبر الأضرار التي لحقت بالمجنى عليهم في القضية حسبما ورد في طلبات التعويض التي قدمها الضحايا أنفسهم ، ويتم دفعها من الصندوق الائتماني للضحايا الذي تم أنشاؤه في المحكمة الجنائية الدولية على أن يخضع ذلك لمصادقة الدائرة الابتدائية الأولى.

ب- الدعوى الجزائية ضد جيرمان كاتانكا و ماثيونغو دجولو شوي، المدعي العام ضد جيرمان كاتانكا و ماثيونغو دجولو شوي ICC-01-04-01/07

(جيرمان كاتانكا) هو أحد قادة الحركة الوطنية لتحرير الكونغو، تم منحه رتبة عميد في الجيش الكونغولي قبل أن يتم اعتقاله عام (٢٠٠٥) ، أما (ماثيونغو دجولو شوي) فهو الزعيم السابق للحركة الوطنية من أجل الإتحاد ، تم منحه رتبة عقيد في الجيش الكونغولي في (تشرين الأول / ٢٠٠٦) وكان المتهمين قد قاما مع مجموعات مسلحة بالهجوم على قرية (بوغورو) في (٢٤/٢/٢٠٠٣) وتدمير معسكر للجيش ، ومهاجمة السكان المدنيين

<sup>1</sup> Claire Breen, when is a child not a child? Child soldiers in international law, human rights review, Jan-Mar., 2007, p.76, para, 3.

وقتلهم وتدمير ممتلكاتهم والقيام بأعمال العنف والأحتجاز والأغتصاب والخطف والنهب لقرية بوغورو، وقرر قضاة الدائرة التمهيدية الأولى ضم قضية المتهمين في دعوى واحدة.<sup>1</sup>

قام المدعي العام بفتح تحقيق ضد المتهمين (جيرمان كاتانكا وماثيونغو دجولو شوي) إستناداً لأحكام المادة (٣/٢٥-أ) من النظام الأساس وأنحصرت التهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ومنها ، القتل (م١/٧، أ) والأغتصاب والأستبعاد الجنسي (م١/٧، ز) بالإضافة الى سبعة تهم تتعلق بجرائم الحرب ومنها ، تجنيد الأطفال دون سن (١٥) سنة إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو أستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية (م٢/٨، ب٢٦) وتعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه أوضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية (م٢/٨، ب١) والقتل العمد (م٢/٨، أ١-١) وتدمير الممتلكات (م٢/٨، ب١٣) والنهب (م٢/٨، ب١٦) والأغتصاب (م٢/٨، ب٢٢).

ونتيجة لذلك ؛ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة قبض بحقهما

عام (٢٠٠٧) وتم أعتقالهما وتسليمهما للمحكمة في السنة التالية ، وتوجيه التهم إليهما لدورهما المفترض في الجرائم المذكورة أعلاه، وقد نظرت الدائرة المذكورة في التهم المنسوبة لهما في قضية واحدة في آذار / ٢٠٠٨، إستناداً الى مسؤوليتهما المشتركة عن الجرائم

<sup>1</sup> See the Decision on the Joinder of the Cases against Germain KATANGA and Mathieu NGUDJOLO CHUI, doc. ICC-01/04-01/07-257 10-03-2008 1/12 EO PT, No: ICC-01/04-01/07, Date: 10 March 2008, p.11.

المرتكبة أثناء إشتراكهما في الهجوم على قرية (بوغورو) وتوحيد دعوى المتهمين في قضية واحدة جاء من أجل مصلحة الضحايا والشهود وعدالة الإجراءات وفعاليتها ، علاوة على حماية حقوق المتهمين ولاسيما الحق في المحاكمة السريعة دون تاخير<sup>١</sup> ، وبعد أكمال التحقيق تم إحالتهما للمحاكمة ، وقد قررت الدائرة الابتدائية الثانية تحديد موعد للمداولة والنطق بالحكم ، غير أن الدائرة المذكورة وبعد مرور (٦) أشهر أعلنت حصول تغير في طبيعة التهم الموجهة الى المتهم (كاتانكا) وهو تطور جديد في إتجاه المحكمة الجنائية الدولية ، وينم عن تغيير في دور القضاة والمدعي العام وعمل فريق الدفاع في القضايا المستقبلية والمسألة تتعلق بتغيير التهم ؛ فقد غيرت الدائرة التهم الموجهة الى المتهم (كاتانكا) والخاصة بمسؤوليته الفردية من المادة (٢٥/أ٣) الى المادة (٢٥/٣ د/٢) الخاصة بالقصد المشترك في المساهمة الجنائية وبشكل متعمد وأفترض العلم بنية إرتكاب هذه الجريمة - وإستثنت الدائرة - التهم الخاصة بأستخدام الأطفال كجنود في الأعمال الحربية<sup>٢</sup>.

<sup>1</sup> Briefing paper, the trial of Mathieu Ngudjolo Chui, December, 2012, open society justice initiative, p.3.

<sup>2</sup> The project of the open society justice initiative, the trial of Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, after case closed, judges propose changes to the charges against Germain Katanga, article by Jennifer Easterday, 26Nov.2012, available at: <http://www.katangatrial.org/2012/11/after-case->

وبالنتيجة ينبغي على الادعاء أن يثبت وجود هدف مشترك بين المتهمين دفعهم لمهاجمة ومحو مدينة ( بوجورو ) والمدنيين من الهيماء، فضلاً عن إثبات القصد في المساهمة لا بشكل أساسي كما تطلب المادة (١٣/٢٥) وإنما بشكل كبير يعتمد على تحليل كل حالة على حدة وتأثير المساهمة في ارتكاب الجريمة ، وإثبات العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى المساهمين.

وفي خضم ذلك أشارت القاضية كرستين فان دي وينكيرت ( Christine Van Den Wyngaert ) في رأيها المعارض لقرار الدائرة التمهيدية المنوه عنه ، أن الدائرة التمهيدية لا يجوز لها تغيير التهم وتوجيه تهمة أخرى لم يطلب الإدعاء توجيه التهم على أساسها ، وأن ذلك يخل بحق المتهم في محاكمة عادلة وسريعة<sup>١</sup>.

هناك فرضين: الأول الرجوع الى المادة (٧٦) من النظام الأساس والقاعدة (١٤٣) من قواعد الإثبات ؛ نلاحظ أنه يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها أو بناءً على طلب المدعي

---

[closed-judges-propose-changes-to-the-charges-against-germain-katanga](#), last accessed on 2Jan.2012.

<sup>1</sup> See, her dissenting decision at the doc. ICC-01/04-01/07-3319-tENG/FRA 17-12-2012 1/53 RH T, No.:ICC-01/04-01/07, Date: 21 November 2012,trial chamberII, situation in DRC in the case of the prosecutor V. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, Decision on the implementation of regulation 55 of the Regulations of the Court and severing the charges against the accused persons,pp.33-61.

العام أو المتهم ، عقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفعات إضافية ذات صلة بالحكم وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهذه الدفعات أو الأدلة قد تتعلق بطلبات جبر الأضرار أو غير ذلك مما له صلة بالحكم ، وبما أن توجيه تهمة جديدة للمتهم (كاتانكا) <sup>١</sup> تختلف عن التي كان المتهم يعلم بها ونظم دفاعه على أساسها لا يستقيم مع النظام الأساس ، حيث أن تغيير التهمة لا علاقة له بالأدلة أو الدفعات التي أشارت إليها المادة أعلاه، وبالتالي يمكن تبرأت المتهم على التهمة التي يحاكم عليها ، وتوجيه تهمة جديدة من قبل المدعي العام وتأكيدا من قبل الدائرة التمهيدية المختصة ليتم محاكمته بعد ذلك عن مسؤوليته إستناداً لأحكام المادة (٣/٢٥ د/٢)، لأن تبديل تكييف التهمة لا يتم من قبل الدائرة الابتدائية وإنما في مرحلة ما قبل المحاكمة ، والفرض الثاني : الرجوع الى البند(٥٥) من لائحة المحكمة الذي ينص على السلطة التي تستند إليها الدائرة الابتدائية في تغيير وصف الوقائع القانونية لتتسجم مع الجرائم المنصوص عليها في المواد(٨،٧،٦)

<sup>١</sup> تجدر الإشارة الى الدائرة الابتدائية سمحت للمتهم (كاتانكا) بالإدلاء بشهادته وهي أول مرة تسمح المحاكم الجنائية الدولية فيها، للمتهم بالإدلاء بشهادته .

See: Jennifer Easterday, accused Germain Katanga takes the stand, 29 Sep.2011, A project of the open society justice initiative, the trial of Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, defendants ,available at : <http://www.katangatrial.org/2011/09/accused-germain-katanga-takes-the-stand/> ,last accessed on 12/1/2013.

ومواد الأشتراك (٢٥،٢٨) من تجاوز إطار الوقائع والظروف المبينة في التهم وفي أي تعديل على هذه التهم ، ويمكن أن يكون الرأي الثاني هو الأصوب<sup>١</sup>.

ناقش المدعي العام مسؤولية المتهم (جوي) وفق لإستراتيجية مكتبه التي أعلن عنها سابقاً ، والتي تركز على مبدأ التكامل الإيجابي و المسؤولية القيادية للمتهم ، ومن هذا المنطلق أعتبر المدعي العام أن المتهم (جوي) هو قائد لما يعرف بالحركة الوطنية من أجل الإتحاد(FNI) وقاد مليشياته للهجوم على قرية (بوغورو)، كما ناقش المدعي العام أثناء المحاكمة أن المتهمين (كاتانكا وجوي) كان لديهم ((خطة مشتركة)) في عملية الهجوم ، وقد تم وضع الخطة عند قيام زعيم منطقة (Bedu-Ezekeres) المدعو مانو (Manu) بزيارة الى قرية (Aveba) في إقليم (Ituri) والمكوث في منزل المتهم (جيرمان

<sup>١</sup> يراجع البند(٥٥) الفقرة(١) من لائحة المحكمة التي أعتدها قضاة المحكمة في ٢٦/أيار/٢٠٠٤،الجلسة العامة الخامسة،لاهاي، في المدة من ١٧-٢٨، أيار، ٢٠٠٤، الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة:

ICC-BD/01-1-04، ص ٣٧.

<sup>٢</sup> عمانوئيل نجابو ماندرو المعروف بالزعيم (مانو) هو أحد شهود الدفاع وأعيان قرية زومبي التي ينحدر منها المتهم (جوي) بين في شهادته أن المتهم كان يعمل ممرضاً في المركز الصحي في زومبي يوم الهجوم وليس كما أدعى مكتب المدعي العام .

See: Jennifer Easterday Ngudjolo helped a woman give birth on day of Bogoro attack , witnesses say, a project of the open society justice initiative , the trial of German Katanga& Mathieu Ngudjolo Chui, defendants,22Sep.2011, available at: <http://www.katangatrial.org/2011/09/ngudjolo-helped-a-woman-give-birth-on-day-of-Bogoro-attack-witnesses-say/> , last accessed on 19/2/2013.



كاتانكا) ومما يثبت وجود خطة مشتركة هو قيام الميليشيات التابعة للمتهمين بمحاصرة القرية من إتجاهين في نفس الوقت<sup>١</sup>، كما أن تلك الميليشيات كانت تحت سيطرة المتهمين وتوجيههما ، وقد فند محامي الدفاع الحجج التي ساقها المدعي العام ، وبين أن المدعي فشل في إثبات وجود (هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين) وهو أحد الأركان الجوهرية للجرائم ضد الأنسانية المتهم بها (جوي) وبالتالي عدم وجود أي صلة بين المتهم وتلك الجرائم.

ومؤخراً أخفق مكتب المدعي العام في توفير الدليل الكافي لإدانة المتهم (جوي) عن التهم الخاصة بإرتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الأنسانية ، حيث أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية حكم بالبراءة عن المتهم (جوي) لعدم كفاية الأدلة ولا سيما الشهود الذين لم يقنعوا الدائرة بالشهادة التي أدلو بها امام المحكمة<sup>٢</sup>، وأعلن مكتب المدعي العام عن نيته إستئناف الحكم الأولي للدائرة الابتدائية<sup>٣</sup> ، وتجدر الإشارة الى أن الدائرة الإستئنافية رفضت

<sup>1</sup> Briefing paper, op, cit.pp.6,7.

<sup>2</sup> See the site of the CICC, Alleged Congolese Militia Leader Found Not Guilty in Second ICC Trial, <http://us2.campaign-archive2.com/?u=8758bcde31bc78a5c32ceee50&id=8675b07e7e>, last accessed on 18/18/2012.

<sup>3</sup> See the judgment in the site of the court at the ICC, press release, ICC Trial Chamber II acquits Mathieu Ngudjolo Chui,18/12/2012,at: [http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/news%20and%20highlights/Pages/pr865.aspx](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/news%20and%20highlights/Pages/pr865.aspx), last accessed on 18/12/2012.

طلب المدعي العام بإبقاء (جوي) قيد الاحتجاز ، وتم إطلاق سراحه فور صدور قرار الدائرة الابتدائية<sup>١</sup>.

### الخاتمة:

تطرقنا الى موضوع الإحالة والذي يعتبر الآلية التي تمارس المحكمة من خلالها إختصاصها ، وبيننا كيف يمكن أن يحيل مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف حالة أو موقف خطير للمحكمة ، وقد توصلنا الى أهم الاستنتاجات التالية:

١. تمارس المحكمة إختصاصها عن طريق إحالة موقف معين ، وليس دعوى جزائية ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة ، ويتولى المدعي العام فيما بعد توجيه الاتهام الى الأشخاص الذين يرجح أنهم ارتكبو جرائم مزعومة .

٢. لا تعتبر الإحالة تحريكاً للدعوى الجزائية بحق المتهم ، فالدعوى الجزائية لا تتحرك وفقاً للنظام الذي أخذ به النظام الأساس الا في لحظة توجيه الاتهام ، أما الأحالة فيمكن أن نعتبرها مجرد تمهيد أو إثارة للدعوى ، قد يترتب عليها تحريك الدعوى أو عدم تحريكها.

---

<sup>1</sup>ICC appeals chamber: Mathieu Ngudjolo Chui will not remain in detention during the appeals phase, press release 20/12/2012, available at: [http://icc-cpi.int/en\\_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/news%20and%20highlights/Pages/pr867.aspx](http://icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/news%20and%20highlights/Pages/pr867.aspx) , last accessed on 7/1/2013.

## التوصيات:

١. لعل أهم الانتقادات الموجهة الى المحكمة هو دور مجلس الأمن في الإحالة ، لاسيما إذا قام المجلس بإحالة موقف أو قضية الى المحكمة تتعلق بإرتكاب جريمة العدوان ، فهذا المجلس مقدماً حسم الطرف المعتدي وأحال الموقف الى المحكمة ، وما على المدعي العام إلا أن يتأكد وجود قرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق ، وبالتالي هل سيقصر دور المحكمة على إصدار الأحكام على المتهمين ، أليس في ذلك إهدار للعدالة الدولية ، ولسلطة المحكمة وأستقلاليتها؟ ألا تعتبر نصوص النظام الأساس ذات الصلة بآلية تحريك الدعوى بالنسبة لجريمة العدوان ، تراجعاً الى الوراء والتذكير بمحاكم نورمبرغ وطوكيو؟.
٢. تعزيز التعاون مع المحكمة لتفعيل دورها في مكافحة الأفلات من العقاب وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا ، لا سيما في حالة تعاون الدول في حجز أصول المشتبه بهم لتأمين التعويضات المناسبة للمجنى عليهم.

## المصادر:

١. أحمد أبو الوفا : مداخله ضمن نيكولاس ميشيل، الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي ، ندوة تحدي الحصانة ، دمشق ، ٢٠٠١.
٢. ثقل سعد العجمي : مجلس الامن وعلاقته بالنظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الامن (١٤٢٢، ١٤٩٧، ١٤٨٧) مجلة الحقوق ، ع٤، س ٢٩، الكويت ٢٠٠٥.
٣. خالد عكاب حسون العبيدي : مجلس الامن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٨ .
٤. رضوان العمار، أمل يازجي ، طه أحمد حاج أحمد : آلية تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، مج ٣٠، ع٥، ٢٠٠٨.
٥. سامي بديع منصور ، عكاشة عبد العال : القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت بلا سنة طبع .
٦. طلعت جيايد لحي الحديدي:العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، ع١، س١، ٢٠٠٩ .
٧. عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي ، عالم الكتب ، بدون مكان نشر، ١٩٧٩.
٨. علي أبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥.

٩. مجلة المحكمة التي تصدرها تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة القبض الاولى ، ع ٣ ، أيار ، ٢٠٠٦ .

١٠. محمد فادن: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة سعد دحلب بالبلدية-كلية الحقوق، البلدية جوان، الجزائر ٢٠٠٥ .

١١. منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية، ط١، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ .

١٢. نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، توقف الإجراءات والأفراج عن لوبانغا وتنفيذ قرار الإفراج بإنتظار قرار الدائرة الاستئنافية ، ع ١٨ ، ٧-٨/٢٠١٠ .

١٣. وسام عوض عودة المنيزل : الإحالة في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .

### الوثائق:

١. الأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما ، إيطاليا، ١٥ حزيران-١٧ تموز ١٩٩٨ ، اللجنة الجامعة، الوثيقة (November A/CONF.183/C.1/SR.9,20) 62.(1998,p.12,para.

٢. تقرير الوفد العراقي المشارك في مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما ، تقرير غير منشور ، ١٥ حزيران-١٧ تموز ١٩٩٨ .

٣. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (٤٦) ١٩٩٤، الجمعية العامة ، الدورة ٤٧، جنيف ، ٢/أيار-٢١ تموز، ١٩٩٥.
٤. الوثيقة: (S/2012/731) رسالة مؤرخة في (١/تشرين الأول/٢٠١٢) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة، مناقشة مفتوحة لمجلس الأمن عن "السلام والعدالة" مع التركيز بصفة خاصة على دور المحكمة الجنائية الدولية ، الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، الوثيقة (S/2012/731) في (١/تشرين الأول/٢٠١٢) رسالة مؤرخة في (١/تشرين الأول/٢٠١٢) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة.
٥. الوثيقة A/49/10 تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ٤٦ ، الجمعية العامة ، الدورة ٤٩ ، الملحق رقم ١٠ ، ١٩٩٤ ، البند ٥٠.
٦. اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (٤-١٥) آب ١٩٩٧ ، المقررات التي إتخذتها اللجنة التحضيرية في دورتها المعقودة في الفترة من (٤-١٥) آب ١٩٩٧ ، الجمعية العامة ، الوثيقة A/AC./249/1997/L.8.rev.1.
٧. اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (١٦ آذار-٣ نيسان) ١٩٩٨ ، تقرير الأتتماع المنعقد بين الدورات في الفترة (١٩-٣٠ كانون الثاني ١٩٩٨ في زوتفن ، هولندا ، الباب (٥) التحقيق وتوجيه الأتهام ، م٤٥ ، الوثيقة A/AC./249/1998/L.13.
٨. الوثيقة ICC-01/11-12-tARB 08-07-2011 1/44 RH PT ، المحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الأسلام القذافي وعبد الله السنونسي.

١. هيومن رايس ووتش ، يجب أن يعالج مجلس الأمن عدم الأتساق في أوامر الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية ، (١٦/تشرين الأول/٢٠١٢)، منشور على الصفحة : <http://www.hrw.org/ar/news/2012/10/16-0> ، آخر زيارة في ٢٣/١٠/٢٠١٢.

٢. ثورة ١٧ فبراير، ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، متاحة على الصفحة ثورة-١٧-فبراير [www.ar.wikipedia.org/wiki/](http://www.ar.wikipedia.org/wiki/) ، آخر زيارة في ١٣/٣/٢٠١٣.

٣. الوثيقة: A/HRC/19/68 مجلس حقوق الانسان الجلسة ١٩، البند ٤ على جدول الاعمال ، وضع حقوق الانسان الذي يتطلب اهتمام المجلس ، تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا ، متاحة على الصفحة:

[www.ohchr.org/documents/hrbodies/a.hrc-19-68-ar.doc](http://www.ohchr.org/documents/hrbodies/a.hrc-19-68-ar.doc) ، آخر زيارة في ١/١٠/٢٠١٢.

٤. لويس شاربونو، أنقسام مجلس الأمن بشأن إحالة ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية مقال منشور على الصفحة :

[www.ara.reuters.com/article/worldnews/id/tracae71p00020110226?](http://www.ara.reuters.com/article/worldnews/id/tracae71p00020110226?pagenumber=1&virtualbrandchannel=0&sp=true)

[pagenumber=1&virtualbrandchannel=0&sp=true](http://www.ara.reuters.com/article/worldnews/id/tracae71p00020110226?pagenumber=1&virtualbrandchannel=0&sp=true) ، آخر زيارة في ١/١٠/٢٠١٢.

٥. محمد هاشم ماقور : حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية ، مقال منشور على صفحة وزارة العدل الليبية:

[www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=280](http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=280) ، آخر زيارة في ١/١٠/٢٠١٢.

٦. الموسوعة الحرة ، ويكيبيديا ، الصفحة: سيف الأسلام-القذافي

ar.wikipedia.org/wiki ، آخر زيارة في ٢٠١٣/٣/١٣.

٧. ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية وسيف الأسلام القذافي ، أسئلة وأجوبة منشورة على

صفحة هيومن رايتس ووتش [www.hrw.org/ar/news/2012/01/30](http://www.hrw.org/ar/news/2012/01/30) آخر زيارة

في ٢٠١٢/٩/١٧.

٨. سيف الأسلام بين الجنائية الدولية والحكومة الليبية، مقال منشور على صفحة معهد

العربية للدراسات والبحوث ومتاح على الصفحة :

<http://www.alarabiya.net/articles/2012/10/11/243162.html> اخر زيارة

في ٢٠١٢/١١/٢

٩. ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، الصفحة : عبد -الله -

السنوسي [www.wikipedia.org/wiki](http://www.wikipedia.org/wiki) ، آخر زيارة في ٢٠١٢/١٠/١.

١٠. الوثيقة ICC-01/11-13-tARB 27-06-2011 6/7 CB PTK المحكمة

الجنائية الدولية ، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، متاحة على الصفحة

<http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations>

[s/icc0111/court % 20records](http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations/s/icc0111/court/20records%20and%20cases/situation)

[/chambers/pretrial%20chamber%20i/13?lan=en-GB](http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations/s/icc0111/court/20records%20and%20cases/situation/chambers/pretrial%20chamber%20i/13?lan=en-GB) ، آخر زيارة في

٢٠١٢/١٠/١.

١١. عادل الجوري: صراع القبائل في الكونغو، مقال منشور على الصفحة: صراع -

القبائل -في- الكونغو/

[www.elhewareaqumy.maktoobblog.com/1430240](http://www.elhewareaqumy.maktoobblog.com/1430240) ، اخر زيارة في

٢٠١٢/١٠/٢.



١٢. عبير الفقي : تدخل الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، مقال مترجم منشور على الصفحة: [www.elsyasi.com/print.article.aspx?id=1925](http://www.elsyasi.com/print.article.aspx?id=1925) ، آخر زيارة في ٢٠١٢/١١/١٠.

#### الوثائق باللغة الأنكليزية:

1. ICC-01/11-01/11-49 02-02-2012 1/6 RH PT ،PRE-TRIAL CHAMBER I, Decision on the Applications of Mishana Hosseinioun and Aisha Gaddafi to submit Amicus Curiae observations to the chamber.
2. Doc. ICC-01/11-01/11-T-2-Red-ENG WT 09-10-2012 1/94 NB PT, hearing, open session.
3. ILM,I.C.J.: case concerning armed activities on the territory of the Congo(new application:2002)DRC v. Rwanda ,request for the indication of provisional measures ,ILM,vol,41,no.5,(Sep.2002).
4. the Decision on the Joinder of the Cases against Germain KATANGA and Mathieu NGUDJOLO CHUI,doc. ICC-01/04-01/07-257 10-03-2008 1/12 EO PT, No: ICC-01/04-01/07, Date: 10 March 2008.
5. Dissenting decision of the judge Christine Van Den Wyngaert, doc.ICC-01/04-01/07-3319-tENG/FRA 17-12-2012 1/53 RH T, No.: ICC-01/04-01/07, Date: 21 November 2012, trial chamberII, situation in DRC in the case of the prosecutor V. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, Decision on the implementation of regulation 55 of the Regulations of the Court and severing the charges against the accused persons

### المصادر الأجنبية:

المقالات والبحوث مأخوذة من موقع المكتبة الافتراضية العراقية

1. A project of the open society justice initiative, the trial of Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, after case closed, judges propose changes to the charges against Germain Katanga, article by Jennifer Easterday, 26nov.2012
2. Briefing paper, the trial of Mathieu Ngudjolo Chui, December, 2012, open society justice initiative.
3. Claire Breen, when is a child not a child? Child soldiers in international law, human rights review , jan-mar.,2007
4. Cyril Laucci, cour penale Internationale, martinus nijhoff pub., Leiden2012
5. Dan Sarooshi, the peale and justice paradox: the ICC and the SC ,at: PICC, Dominic McGoldrick ,Peter J. Rowe, Eric D. Donnelly ,hart pub.2004,northamerica ,us and Canada.
6. Elizabeth Wilmshurst , the role of the SC, at :Mauro Politi ,Giuseppe Nesi, the Roma statute of the icc ,a challenge to impunity, ashgate Dartmouth ,England ,2004
7. Gideon Boas, James L. Bischoff, Natalie L. Reid, B. Don Taylor 111,ICP,ICL practitioner library ser.vol,3,Cambridge university press,u.k,2011.
8. Giorgio Gaja , issues of admissibility incase of self-referrals, in Mauro Politi and Federica Gioia, the icc and national jurisdictions , ashgate, England ,2008
9. Hector Olasolo, the triggering procedure of the icc ,martinus nijhoff pub, leinden boston,2005
10. Jann K. Kleffner , auto referrals and the complementary nature of ICC, in the emerging practice of the icc, edited by C. Stahn and G. Sluiter(leinden- the Netherlands ,nijhoff,2009

11. Lawrence Moss, the UN SC and the ICC, fried rick Ebert stifung, March, 2012
12. Mahnoush H. Arsanjani and W. Michael Reisman, the law-in-Action of the icc ,AJIL,vol,99,no.2(apr.2005)
13. Mr., Erkki Kourula , reflections on certain key issues pertaining to the statute of the icc, seminar held in Helsinki ,23 feb.2000
14. Nidal Nabil Jurdi , the icc and national courts: a contentious relationship, ashgate pub.2011
15. Payam Akhavan, self-referrals before the ICC: are states the villains of the victims of atrocities? CLF, 21, 2010.
16. Robert Cryer, Hakan Friman Dariyl Robinson ,Elizabeth Wilmshurst, an introduction to ICL and procedure, Cambridge ,second edition Newyork,2010
17. William A. Schabas , first prosecutions at the icc, HRLaw j.,vol,27,no.1-4,2006
18. —————, complementary in practice: Creative solutions or a trap for the court? In: Mauro Politi , Federica Gioia , the icc and national jurisdictions , ashgate, England ,2008
19. Zhu Wenqi, on co-operation by states not party to the ICC, IRRC, vol, 88, no.861, March, 2006.

#### مواقع الأنترنت باللغة الأنكليزية:

1. Republic of Congo civil war ,article posted at page of global security .org, at: [www.globalsecurity.org/military/war/congo-b-htm](http://www.globalsecurity.org/military/war/congo-b-htm) ,last accessed on : 20/9/2012.
2. Michael Bochenek , landmark ICC verdict over use of child soldiers, article posted at page of amnesty international ,available at: [amnesty.org /en/news / landmark -ICC-verdict-over-use-child-soldiers-2012-03-14](http://amnesty.org/en/news/landmark-ICC-verdict-over-use-child-soldiers-2012-03-14).last accessed on 3/3/2013.

3. Jennifer Easterday, accused Germain Katanga takes the stand, 29 Sep.2011, A project of the open society justice initiative, the trial of Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, defendants, available at: <http://www.katangatrial.org/2011/09/accused-germain-katanga-takes-the-stand/> , last accessed on 12/1/2013.
4. The site of the cicc, Alleged Congolese Militia Leader Found Not Guilty in Second ICC Trial, [http://us2.campaign-archive2.com/?u=8758bcde31bc78a5c32\\_50&id=8675b07e7e](http://us2.campaign-archive2.com/?u=8758bcde31bc78a5c32_50&id=8675b07e7e), last accessed on 18/18/2012.
5. The judgment in the site of the court at the ICC, press release ICC Trial Chamber II acquits Mathieu Ngudjolo Chui, 18/12/2012, at:[http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/news%20and%20highlights/Pages/pr865.aspx](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/news%20and%20highlights/Pages/pr865.aspx), last accessed on 18/12/2012.